
تحقيق القضية
في
الفرق بين الرشوة والهدية
للإمام
عبد الغني النابلسي
خرج وحقق
الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فهمى

الاسكندرية

تحقيق القضية
فى الفرق بين الرشوة والهدية

تأليف
الإمام عبد الغني النابلسي

الناشر
مكتبة الزهراء
٨ ش عبد العزيز - عابدين
القاهرة - ت : ٣٩١٦٥١٨

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (آل عمران : ١٠٢) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساءً ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ (النساء : ١) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فازَ فوزا عظيماً ﴾ (الأحزاب : ٧٠ - ٧١) .

أما بعد :

إن دور الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه فى الإصلاح الاجتماعى هو بارز واضح ملموس لا يكاد بيانه يحتاج إلى شرح وتفصيل . وهو دور نبوة ورسالة - ويكفى دليلا عليه أن المجتمع الذى قام بفضل جهده ﷺ كان مجتمعا منظماً تحسده عليه المجتمعات الحديثة ، وإن الدولة الإسلامية التى جَسَّدَتْ بعَد ذلك هذا المجتمع كانت دولة تكفل لأبنائها كل مطالب معيشتهم ، بل وتفيض الرخاء عندها ، ثم كانت دولة قوية سياسيًا وعسكريًا واقتصاديًا ، فكانت القوة الكبرى فى العالم بأسره ، وإن هذه الملاحظة تجعل من الحق أن نقول إن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسى اللبنة الأولى فى المجتمع الإسلامى وجعله على أنبل

القيم الأخلاقية ، فكان من توجيهه ﷺ للمسلمين أن يحضهم على العمل والتكسب ، فقد قال ﷺ مبلغا عن ربه عز وجل ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾ (القصص : ٧٧) .

فهذه الآية تطالبنا بالعمل لنحصل على نصيبنا فى هذه الحياة فيسهل علينا قضاء حاجاتنا وتدبير شئوننا . فالعمل هو الكفيل بتحقيق المعيشة الكريمة فى الدنيا وحسن الثواب فى الأخرة . قال جل شأنه ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (النحل : ٩٧) .

وأنه ما عرف العالم بأسره دينا من الأديان حث على العمل وانتهاز الفرص المشروعة كدين الإسلام . قال جل ذكره موجها عباده إلى العمل الطيب ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ (التوبة : ١٠٥) .

وكان النهى عن الوسائل التى تبدد طاقات البشر واضحا من خلال كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ فانظر إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (النساء : ٢٩) .

قال أهل التفسير : والباطل هنا الربا والغصب والسرقة والقمار والرشوة وغير ذلك من المنهيات .

وقال جل ذكره فى معرض ذم الكافرين ﴿ سماعون للكذب أكَّالُونَ للسحت ﴾ قال المفسرون [١] : أى الحرام ، من سَحَتَهُ إذا استأصله ، وسُمِّى الحرام سُحْتًا - عند الزجاج - لأنه يعقب عذاب الاستئصال والبوار .

وقال الجبائى : لأنه لا بركة فيه لأهله فيُهْلك هلاك الاستئصال غالبا .

وقال الخليل : عذاب الاستئصال والبوار .

---

(١) أنظر روح المعانى ٣/ ١٤٠ .

وقال الألوسى : والمراد به هنا - على المشهور - الرشوة فى الحكم ، وروى ذلك عن ابن عباس والحسن .

وانظر إلى توجيه الرسول الكريم ﷺ ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم » (١) .

وعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما » (٢) .

قوله ﷺ : « الرشوة » فهى بكسر الراء وضمها والجمع رشا بكسر الراء وضمها ، وقد أرشاه من باب عدا ، و « ارتشى » أخذ الرشوة ، و « استرشى » فى حكم طلب الرشوة عليه ، و « أرشاه » أعطاه الرشوة . وأما الهدية فهى كل ما يقدمه الإنسان لأخيه من طعام أو شراب أو لباس أو نحوه عن طيب نفس ومحبة صادقة وأخوة صافية وتعاون على البر والتقوى ، وهى من سنن النبيين ، وقد كان صلوت الله وسلامه عليه يقبل الهدية ويثيب عليها (٣) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : تهادوا ، فإن الهدية تذهب وَحَرَ (٤) الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة (٥) والهدية تزيل الفوارق بين الناس وتجعل المُهْدَى إليه ينظر إلى المُهْدِى نظرة احترام وتقدير وإكبار وإعجاب وتجعله يحافظ عليه وعلى ماله ومصالحه لأنه يعتقد أن المهدي صاحب نفس عالية محبة للخير مؤمنة بالتعاون بين الناس وكأنه مشترك معه فى ماله ، ولذا قال الغزالى رحمه الله : إذا اشتريت فاكهة فاهد لجارك منها ، فإن

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٣٨٧/٢ - ٣٨٨

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢٧٩/٥ .

(٣) أخرجه البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها ٢٤٩/٥ فى كتاب الهبة باب المكافأة فى الهبة (٢٥٨٥) .

(٤) والوحر الغلّ الذى فى الصدور .

(٥) أخرجه الطيالسى ٣٠٧ (٢٣٣٣) وأحمد فى المسند ٤٠٥/٢ والترمذى ٤٤١/٤ فى الهبة والولاء (٢١٣٠) وفى إسناده أبو معشر المدنى وتفرد به وهو ضعيف . تلخيص الحبير ٦٩/٣

لم تفعل فادخلها سراً ولا تجعل ولدك يخرج بها ليغيظ بها ولده ، وليفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى ومحبته فى فعل الخير .

ومن هنا جاء القرآن يقرر الحكمة الإلهية فى الثناء على أهل الخير فقال تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (الحشر : ٨) .

وينبغى ألا يستقل المُهْدَى الهدية لأن سيدنا رسول الله ﷺ قال : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

ولكن ليست الهدية فى كل الأحوال جائزة فقد قرر أهل العلم قاطبة أن الحاكم والقاضى ورئيس العمل لا يجوز له أن يقبل الهدية لأنها تجعله يفرط فى مصالح المسلمين ، وربما يقضى لمن أهْدَى إليه مع علمه بأنه لاحق له فى دعواه أو يعطيه حقا ليس له فيكون بذلك قد ظلم فى حكمه ، وربما يدخل فى عداد من جار فى حكم وظلم فتحل اللعنة عليه .

وعلى ذلك فقد ذكر أهل العلم بأنه لا يقبل القاضى هدية أجنبى لم يهد إليه قبل القضاء كما ستقف على ذلك فى كتاب مُصَنِّفنا وذلك :

- لما روى عن ابن سعد الساعدى - رضى الله عنه قال : استعمل النبى ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإنى استعمل الرجل منكم على العمل مِمَّاولأنى الله فيأتى فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهْدِيَتْ إلى ، أفلاجاس فى بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ، والله لا يأخذ أحد منكم ؟ شيئا بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة

---

(١) أخرجه البخارى ١/٤٤٥ فى الأدب (٦٠١٧) ومسلم فى الزكاة باب الحث على الصدقة (١٠٣٠/٩٠) .

لها خوار أو شاة تبعر ، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه فقال اللهم هل بلغت [1] .

وبعد هذا الاستطراد يتضح لنا أن الهدية استجلاب للمودة والمحبة ونزع ما فى النفوس من حقد وحسد وضغينة وغرس التعاون بين الأفراد والجماعات لإصلاح المال وتوكيد الروابط .

وأما الرشوة فالقصد منها : التوصل إلى إبطال حق أو إحقاق باطل ، وبذلك تنطبق اللعنة على من فعل هذا .

وانظر ما كتبه العلامة الألوسى فى تفسيره [2] محدثا عن عصره قال : ولِتَفَاقُم الأمر فى هذه الأزمان بالارتشاء صدر الأمر من حضرة مولانا - ظل الله تعالى على الخليقة ومجدد نظام رسول الشريعة والحقيقة السلطان العدلى محمود خان لا يزال محاطا بأمان الله تعالى - حيثما كان فى السنة الرابعة والخمسين بعد الألف والمائتين - بمؤاخذة المرتشى على أتم وجه ، وحدٌّ للهدية حدا لئلا يُتوصل به إلى الارتشاء كما يفعله اليوم كثير من الأمراء ، وهذا فى عصر الألوسى فما بال هذا العصر الذى انتشرت الرشوة فيه ولم تُفد القوانين الوضعية فى منعها وتحريمها [3] . على عادة القوانين الوضعية التى هى من نتاج البشر فعلى أولياء الأمور أن يعالجوا هذا المرض الخطير الذى سرى فى هذه الأمة حتى كاد يفتك بها وبروحها وأخلاقها ودينها .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

* * *

---

(١) متفق عليه .　　　(٢) روح المعانى ٣/ ١٤٠ .

(٣) ولقد نادى جمع من الباحثين فى مجال القانون بتطبيق عقوبة إعدام المرتشى .

النابلسى

نسبه ونشأته وشيوخه :

عبد الغنى بن إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالنابلسي الحنفى أستاذ الأساتذة الولى ، العارف المتصوف الشهير بشيخ الإسلام صدر الائمة الأعلام ، اشتهرت مصنفاته شرقا وغربا ، وتداولها الناس عجما وعربا ، أخلاقه رضية وأوصافه سنية ، فهو لا تَسْتَقصى فضائله العبارة ولا تحْصِر صفاته إشارة نَشَّأه والده تنشئة دينية ، فحفَّظَه القرآن ثم أخذ يتلقى العلوم عن شيوخه . فأخذ الفقه والأصول عن الشيخ أحمد القلعى .

وأخذ النحو والمعانى والبيان والصرف عن الشيخ محمود الكردى .

وأخذ الحديث ومصطلحه عن الشيخ عبد الباقى الحنبلى .

وأخذ التفسير عن الشيخ محمد المحاسنى .

وحضر دروس والده فى التفسير ، وفى شرح الدرر ، وحضر دروس النجم الغزى .

وأخذ عن الشيخ إبراهيم بن منصور .

والشيخ عبد القادر بن مصطفى الصقورى الشافعى .

والسيد محمد بن كمال الدين الحسينى الحسنى .

والشيخ محمد العيناوى .

والشيخ حسين بن اسكندر الرومى .

وأجاز له من مصر الشيخ على الشبراملسى .

وكان الشيخ رحمه الله متصوفًا وكان كثير القراءة فى كتب المتصوفين وألف

فى هذا العلم مؤلفات كثيرة ، وقد تصدر للتدريس فى سن مبكرة كانت تقرب من العشرين وانتفع به خلائق لا يحصون .

ثناء العلماء عليه :

قال المحبى فى نفحة الريحانة :

الورد الروى ، والنهج السوى . خلقه الله للفضل أهلا ، وأشرق به العدا طفلا وكهلا ، فترشح للعلى وتوشح بتلك الحُلا .

وما انفصل عن طَلّه الوبْل ، وكما تعرفه البراعة من بعد تعرفه من قبل .

بحر علم لا يدرك غَوْرُه ، وفلك فضل على قُطْب الرجاء دوره .

ولم يقنع بالمجاز عن الحقيقة ، حتى تبوأ البحبوحة من تلك الحديقة .

ولديه من المعلومات ما يشق على القلم حشره ، ويتعسر على الكلم نشره .

وتآليفه تكاثر السحب المواطر ، حشوها فوائد عقلة الأفكار وقيد الخواطر ، وله أشعار أغلبها فى الزهد ، إلا أنها فى الحلاوة بمثابة الشهد .

وقد ورد القاهرة وأنا بها أماطل الشوق وهو غريم ، وأطلب فيض الدمع وهو كريم .

فتألفت معه فى مجلس الأستاذ زين العابدين لا زالت مطارح أعماله سعيدة .

ومطامح آماله قريبة والأكدار عنها بعيدة . ومضى لى فى صحبته حين ، لم أنشق به إلاَّ شمامات ورياحين .

فـ { لمصر } عندى على هذا الجميل ثناء الروض على الغمام ، والزهر على الأكمام . والسارى على القمر التمام .

ولئـــن نسيت جميل مصر بعدها طول الزمان ، فلا بلغتُ الشاما

وفاته :

توفى فى عصر يوم الأحد الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١١٤٣ هـ ودفن يوم الإثنين بالقبة التى أنشأها فى أواخر سنة ١١٤٦ هـ وقد كان لوفاته وقع شديد فى نفر من تلاميذه وعارفى فضله [١] .

(١) وانظر ترجمة فى نفحة الريحانة ١٣٧/٢ - ١٥٩ ، الأعلام ١٥٨/٤ - ١٥٩ ، وتاريخ الجبرتى ١٥٩/١ /١٦١ ، سلك الدرر ٥٣./٣ - ٥٣٨ ، الباشاة والقضاة (ولاة دمشق فى العهد العثمانى) ، طبقات الأصوليين ١٢٦/٢ .

النابلسى والكتاب

اشتمل هذا الكتاب على مقدمة تعتبر مدخلا لكتاب بَيَّن فيها منكر الحلال والحرام ، ثم يتحدث فى الباب الأول عن حكم إباحة الهدية وجواز قبولها ثم تحدث عن أقوال المذاهب الأربعة فى الرِّشوة وأحكامها ، وذلك فى أربعة فصول تكلم فى الفصل الأول عن مذهب الأحناف ، والفصل الثانى عن مذهب الشافعية ، والثالث عن مذهب المالكية ، والرابع عن مذهب الحنابلة ثم تكلم فى الباب الثانى عن بيان الرشوة والهدية .

وصف المخطوط

وقعت لدينا ثلاث نسخ للمخطوط وإليك إياها .

الأولى : وهذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٢٨ فقه حنفى بميكروفيلم رقم ٥٣٠٦ وتقع { مسطرتها } فى ثلاثة وعشرين سطرا بخط نسخ واضح وتقع فى اثنتين وخمسين صفحة ورمز لها بـ (أ) .

الثانية : وهى المحفوظة بالمكتبة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية وتقع تحت رقم ٢٩٣ ، وبميكروفيلم ٢٧٥٦٧ ، وهى بخط نسخ واضح جدا . وتقع {مسطرتها } فى إحدى وعشرين سطرا { وتقع } فى ثمان وخمسين صفحة .

الثالثة : وهى المحفوظة بالخزانة التيمورية تحت رقم ٦٤٤ بميكروفيلم (٢٢٥٣١) وتقع فى ثلاثين سطرا بخط دقيق وهى تقع فى إحدى عشر ورقة

وقد قمنا بمقابلة هذه النسخ ولم نعتمد نسخة منها لتكون الأصل بل اتبعت طريقة التوفيق بين النسخ ورمز للنسخة الأولى (أ) ، والثانية (ب) ، والثالثة (جـ) وقمنا بترجمة بعض الأعلام وتخريج الأحاديث الواردة فى الكتاب ، والتعليق على بعض المسائل التى وردت فى الكتاب .

والله تعالى أعلى وأعلم .

من مصنفاته :

١ - الحضرة الأنسية فى الرحلة القدسية .

٢ - تعطير الأنام فى تعبير المنام .

٣ - ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الأحاديث .

٤ - فهرس لكتب الحديث الستة .

٥ - علم الفلاحة .

٦ - نفحات الأزهار على نسمات الأسحار .

٧ - إيضاح الدلالات فى سماع الآلات .

٨ - ذيل نفحة الريحانة .

٩ - حلة الذهب الإبريز فى الرحلة إلى بعلبك وبقاع العزيز .

١٠ - الحقيقة والمجاز فى رحلة الشام ومصر والحجاز .

١١ - قلائد المرجان فى عقائد أهل الإيمان .

١٢ - جواهر النصوص فى شرح الحكم لابن عربى .

١٣ - شرح أنوار التنزيل للبيضاوى .

١٤ - كفاية المستفيد فى علم التجويد .

١٥ - الاقتصاد فى النطق بالضاد .

١٦ - مناجاة الحكيم ومناغاة القديم .

١٧ - خمرة الحان شرح رسالة الشيخ أرسلان .

١٨ - خمرة بابل وغناء البلابل .

١٩ - ديوان الحقائق .

٢٠ - الرحلة الحجازية والرياض الأنسبة .

٢١ - كنز الحق المبين فى أحاديث سيد المرسلين .

٢٢ - الصلح بين الإخوان .

٢٣ - شرح المقدمة السنوسية .

٢٤ - رشحات الأقلام فى شرح كفاية الغلام .

٢٥ - ديوان الدواوين - شعر .

٢٦ - كشف الستر عن فرضية الوتر .

٢٧ - تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية . وهو ما نحن بصدد تحقيقه

وله مؤلفات كثيرة ذكرها المرادى فى كتابه فاستغرقت نحو سبع صفحات وأحصى له بعضهم ثلاثة وعشرين ومائتى مصنف .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

مقدمة

الحمد لله الذى كل صعب بمعونته هين ، وكل ضائع بتوفيقه وهدايته متحقق متعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : « إن الحلال بين والحرام بين » [1] وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأنصاره وأحزابه من كل كامل متدين .

أما بعد : فيقول شيخنا وأستاذنا علامة الزمان وفريد العصر والأوان العارف بالله تعالى والمحقق الكامل سيدى الشيخ عبد الغنى النابلسى بن جماعة ، وفقه الله تعالى للعمل الصالح وكمال الطاعة هذه رسالة عملتها فى بيان [الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة وتحقيق معنى كل واحدة منهما لتكون عند المكلف متبينة معلنة فإن معرفة] [2] الفرق بين الحلال والحرام مفروضة على كل مكلف من الأنام ، كما أن معرفة الطهارة من النجاسة فرض لازم على كل من كلفه الله تعالى بالصلاة من أهل الخساسة والرياسة ، وقد صرحت فيها بذكر الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة النبوية وكلام الفقهاء من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية وبيان إجماع هؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين ، وصريح عبارات أئمة علمائهم المتقدمين والمتأخرين إرشادا للعباد ، وتبيانا لطريق الهداية والسداد .

وقد سميتها : تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية . ومن الله تعالى أستمد الإعانة والتوفيق فى سلوك طريق التحقيق .

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى ١/١٢٦ (٥٢) ومسلم ٣/١٢١٩ - ١٢٢٠ (١٠٧/١٥٩٩) عن النعمان بن بشير .

(٢) سقط من أ و ب .

اعلم [أولا] [١] أن معرفة الحلال والحرام من فروض العين [٢] اللازمة على المكلفين من أهل الإسلام حتى يكون العبد على بصيرة فى دينه محترزاً عن الكفر الطاعن فى ثبوت يقينه ، قال فى شرح الدرر والغرر : ومن اعتقد الحلال حراما أو بالعكس يكفر إذا كان حراما لعينه .

وإن كان حراما لغيره لا يكفر وإن اعتقده وإنما يكفر إذا كانت (حرمته) [٣] ثابتة بدليل قطعى وأما لو كان بأخبار الآحاد [٤] ، فلا ، انتهى .

قال فى جامع الفتاوى اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء أنه إذا أنكر الحكم الشرعى الثابت بالقرآن أو الحديث المتواتر أو الإجماع القطعى ، مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة أو من الحيض أو الوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل إن دام على ذلك ولا يقبل تأويله ولا يكون جهله عذرا لأن فرض العين يكون شائعًا بين المسلمين فجهله لا يكون عذرا إلا إذا دق بحيث لا يعلم إلا بنظر دقيق (وتأويل) [٥] صادق فجهله حينئذ يكون عذرا وذكر (ذلك) [٦] الوالد رحمه الله تعالى [٧] فى شرحه على شرح الدرر .

---

(١) سقط فى ب .

(٢) إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبى ﷺ فهو فرض العين .

أما فرض الكفاية فهو ما قصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى فاعله ، فإذا فعله البعض سقط عن الباقين وإذا لم يفعله أثم الجميع ، وهذا الفعل منه ما لا يمكن تكرره لحصول تمام المقصود منه بالفعل الأول كإنقاذ الغريق فلا يمكن إنقاذ من أُنْقِذَ ، ومنه ما يمكن تكرره ويتجدد بتكرره مصلحة كصلاة الجنازة والاشتغال بالعلم .

التمهيد للأسنوى (٧٤) ، جمع الجوامع ١٨٢/١ ، المستصفى ٦/٢ متنتهى الوصول لابن الحاجب (٤٠.٢٤) ، الأسنوى على المنهاج ٩٣/١ والأشباه والنظائر لابن السبكى بتحقيقنا .

(٣) سقط فى أ .

(٤) خبر الواحد ما رواه واحد ، وفى اصطلاح المحدثين : ما رواه عدد لم يبلغ مبلغ التواتر فيصدق على المشهور والعزيز والغريب . غيث المستغيث للسماحى (٢٥) .

(٥) فى أ « وتأمل » . (٦) سقط فى ب .

(٧) وهو إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى الفقيه الحنفى ، توفى سنة ١٠٦٢ هـ . خلاصة الأثر ٤٠٨/١ .

وذكر أيضا قال معزيا إلى القنية ونظم الزندوسى . ومن استحل حراما (قد) [1] علم من دين النبى ﷺ تحريمه كنكاح المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير من غير ضرورة فهو كافر وفعله هذه الأشياء فسق دون الاستحلال .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى أيضا قال : تمنى أن لا يكون الخمر حراما أو صوم شهر رمضان فرضا لا يكفر ، ولو تمنى أن لا يكون الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق أو الظلم [2] يكفر .

وكذا كل ما لم يكن مباحا فى وقت من الأوقات . لأنه تمنى ما ليس بمستحيل { فى الأول وتمنى ما هو مستحيل } [3] فى الثانى وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر ، وتمنى ما ليس بحلال يلزم الكفر .

وعلى هذا إذا تمنى حل المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر كما فى البزازية وغيرها لأنه تمنى ما ليس بمستحيل ، لأن ذلك كان حلالا فى الأول ، والحاصل أن ما كان حلالا فى زمان ، ثم صار حراما . فالتمنى إن لم يكن حراما : لا يكفر ، كذا فى الفصول انتهى .

وقد أجمعت الأمة على جواز (أخذ) [1] الهدية ، وأجمعت الأمة أيضا على تحريم أخذ الرشوة من غير نكير مُنكَرٍ فى ذلك فمن حرم شيئا مما أباحه إجماع أهل الإسلام فهو كافر أيضا كما أَن من أباح شيئا مما حرمه إجماع أهل الإسلام فهو كافر أيضا ، ويبقى الكلام أيضا الآن فى بيان الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة ، فلنبين كل واحدة منهما فى باب على حدة .

* * *

---

(١) فى ب فقد . (٢) فى أ ، ب « لظلم » .
(٣) سقط فى أ ، ب . (٤) سقط فى أ .

الباب الأول

فى بيان حكم إباحة الهدية وجواز قبولها

قال الله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ [1] ، قال البيضاوى [2] رحمه الله تعالى فى تفسيره ما ملخصه : نحلة أى عطية عن طيب نفس بلا توقع عِوَض .

وقوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا ﴾ .

معناه : فإن وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس فكلوه هنيئا مريئا أى فخذوه (وأنفقوه) [3] حلالا بلا تبعة انتهى .

ومعلوم أن طيب النفس لا يتحقق عند أحد إلا بحسب الظاهر والمراد أنه لايكون بإكراه ولا جبر من الآخذ وليس هذا الأمر مخصوصا بالزوجة فقط بل هو (أصل) [4] مقرر فى الدين فى حق كافة المسلمين ، وذكر الفخر الرازى [5] رحمه الله تعالى فى تفسيره فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [6] ، قال : فسر

---

(١) سورة النساء : ٤

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على الإمام العالم ، شيخ الإسلام ، ناصر الدين أبو الخير الشيرازى الشافعى ، من تصانيفه . تفسير أنوار التنزيل المشهور (تفسير البيضاوى) .
{ كشف الظنون ١/١٨٦ }

(٣) فى ب واتفقوا .   (٤) فى أ ، ب أصول .

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكرى ، أبو عبد الله فخر الدين الرازى ، الإمام المشهور ، من تصانيفه . « المعالم فى أصول الفقة وغيره . توفى سنة ٦٠٦ هـ .
{ شذرات الذهب ٥/٢١ }

(٦) النساء (٢٩) .

الباطل بوجهين : الأول : أنه الممنوع شرعا كالربا [1] والغصب [2] وشهادة الزور وغير ذلك ، وعندى أن الحل على هذا الوجه يقتضى هذا الإجمال فى الآية لأن الطريق المشروعة ليست مبنية فيها على التفصيل .

الثانى : عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أنه ما يؤخذ بغير عوض ، ثم قيل إنها منسوخة لأن عند نزولها تحرجوا أن يأكل واحد عند أحد شيئا فنسخت بآية النور﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾[3] الآية وكذلك ظاهرها يقتضى تحريم الصدقات والهبات .

والأقرب أن هذا تخصيص لا نسخ [4] .

---

(١) الربا فى اللغة : الفضل والزيادة . يقال : ربا الشئ يربوا ربا وربوا إذا زاد .

واصطلاحا : هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض .

أنظر : الصحاح ٦/ ٢٣٥ ، والمغرب ١/ ٣١٨ ، التعريفات (٧٥) ، وتبيين الحقائق ٤/ ٨٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٨ ، مغنى المحتاج ٢/ ٢١ .

(٢) الغصب لغة : أخذ الشئ ظلما وقهراً .

واصطلاحا : أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان فى يده .

فالغصب شرعا لا يتحقق فى الميتة والخمر لأنهما ليسا بمال ، ولا فى خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة ، ولا فى مال الحربى لأنه ليس بمحرم ، ولا فيما أذن المالك بأخذه كالوديعة ولا فيما لا يزول يد المالك عنه كزوائد الغصب . كذا فى تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٢ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٧

(٣) النور (٦١) .

(٤) النسخ فى اللغة الإبطال والإزالة والنقل .

وفى اصطلاح الأصوليين : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متراخ عنه ، أو هو بيان انتهاء حكم شرعى بدليل شرعى متراخ عنه .

أما التخصيص فهو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه والفرق بين النسخ والتخصيص أنه قد يشتبه النسخ بالتخصيص فى بعض الصور كما فى تخصيص العام ونسخه بالنسبة لبعض الأفراد ، وذلك من جهة أن الحكم فى كل منها يكون مقصوراً على بعض أفراد العام ، ولكن يوجد بينهما فرق من جهة أخرى ، وهو أن الحكم العام فى حالة النسخ يتعلق ابتداء بجميع أفراده ، ثم يرتفع هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد عند مجئ الناسخ ويبقى حكم العام مقصوراً على البعض =

عن ابن مسعود رضى الله عنه هذه الآية محكمة ما نسخت ولا تنسخ .

وقال أيضا : واعلم أنه كما يحل المال عن التجارة فكذا يحل بالهِبَاتِ والصدقات والإرث والمهر فعلى أن الاستثناء منقطع لا إشكال حيث ذكر هنا سبب واحد من أسباب الملك دون سائر الأسباب وعلى أنه متصل يقتضى أن غير التجارة لا تفيد الحل فيلزم النسخ والتخصيص [(1)] .

وقال البيضاوى رحمه الله تعالى فى تفسيره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [(2)] بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار إلا أن تكون (تجارة) [(3)] عن تراض منكم .. استثناء منقطع أى ولكن (كون) [(4)] تجارة عن تراض منكم غير منهى عنه (أو اقصدوا) [(5)] كون تجارة عن تراض صفة التجارة أى تجارة صادرة عن تراضى المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها يحل تناول مال الغير لأنه أغلب وأوفق لذوى المروءات ويجوز

= الآخر ، أما فى حالة التخصيص فإن الحكم يتعلق ببعض أفراد العام من أول الأمر ، ولا يتعلق بجميعها ، ولهذا كان من شرط الدليل الذى يدل على التخصيص أن يكون مقارنا للعام موصولا عند الحنفية ، أو وارداً قبل العمل به عند الجمهور ليظهر أن الحكم المتعلق بالعام مقصور على بعض أفراده من وقت وروده أو قبل العمل به ، وكان من شرط الدليل الذى يدل على النسخ أن يكون وروده متأخراً عن ورود العام عند الحنفية أو عن العمل به عند الجمهور حتى يكون رافعاً للحكم عن بعض الأفراد بعد ثبوته . أصول الفقه لزكى الدين ص ٤٠٠ .

وانظر : القاموس ٢٧١/١ ، المعتمد ٣٩٦/١ ، اللمع (٣٠) ، البرهان ٢٩٣/٢ ، أصول السرخسى ٥٤/٢ ، المستصفى ٦٩/١ ، الإحكام للآمدى ١٤٦/٣ ، شرح التنقيح ص ٣٠١ ، المسودة ١٩٥ ، العضد على النبطوح ١٨٥/٢ ، الإبهاج ٢٤٧/٢ ، كشف الأسرار ١٥٥/٣ . حاشية البنانى ٧٥/٢ ، الآيات البينات ١٢٩/٣ ، تقرير الوصول (٧٦) .

(١) تفسير الرازى ٢٠٤/٣ — (٢) النساء (٢٩)

(٣) سقط فى أ ، جـ . — (٤) فى ب « كونوا » .

(٥) سقط فى ب .

أن يراد بها الانتقال مطلقا، وقال الشهاب الخفاجي [1] رحمه الله تعالى فى الحاشية قوله : ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقا أى انتقال المال من الغير بطريق شرعى سواء كان تجارة أو إرثا أو هبة أو غيرها من استعمال الخاص وإرادة العام [2] وأما الأحاديث الدالة على إباحة قبول الهدية والأمر بها من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فكثيرة : أخرج الحافظ زكى الدين بن عبد العظيم المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب [3] عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عمر رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى قال فقال : خذه إذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فإن شئت كُلْهُ وإن شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم بن عبد الله [4] فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أُعْطِيَهُ رواه البخارى ومسلم والنسائى [5] .

وعن عطاء بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن عطاء فرده فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقك الله تعالى ، فقال

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين الخفاجي المصرى . من تصانيفه « عناية القاضى وكفاية الراضى » توفى سنة ١٠٦٩ هـ ، الإعلام ٢٣٨/١ .

(٢) العام فى اللغة : الشامل .

وفى اصطلاح الأصوليين : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر .

القاموس ٤ / ١٩٤ جمع الجوامع ١ / ٣٩٩ ، الحدود للباجى (٤٤) .

الأحكام للآمدى ٢٨٦/٢ ، أصول السرخسى ١٢٥/١ ، المستصفى ١٢/٢ ، كشف الأسرار ٣٣/١ ، المنخول (١٣٨) ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ٥٦/٢ ، الإبهاج ٨٠/٢ ، فواتح الرحموت ٢٥٥/١ ، إرشاد الفحول (١١٢) .

(٣) ١١٧/٢ - ١١٨

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، توفى سنة ١٠٦ هـ . تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣ .

(٥) أخرجه البخارى ٣٣٧/٣ (١٤٧٣) ، ومسلم ٧٢٣/٢ (١٠٤٥/١١٠) .

عمر أما والذى نفسى بيده ، لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شئ من غير مسألة إلا أخذته » رواه مالك [1] هكذا مرسلا [2] .

وورواه البيهقى عن زيد بن أسلم [3] عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول فذكره بنحوه .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب [4] أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة رضى الله تعالى عنها بنفقة وكسوة فقالت للرسول أى بنى لا أقبل من أحد شيئا فلما خرج الرسول قالت : ردوه على ، فردوه قالت : إنى ذكرت شيئا قال لى رسول الله ﷺ : « يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق (عرضه) [5] الله تعالى إليك » رواه أحمد والبيهقى ورواة أحمد ثقات [6] .

وعن واصل بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول قد قلت لى: إن خيرا لك أن لا تسأل أحدا من الناس شيئا قال : « إنما ذلك أن تسأل وما آتاك الله تعالى من غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله تعالى » رواه أبو يعلى بإسناد لا بأس به [7] .

---

(١) المرسل فى اللغة : من الإرسال ، وهو يقابل الإمساك ، وتقول : أرسلت الطائر من يدى إذا أطلقته .

وفى اصطلاح المحدثين : ما أضافه التابعى الذى لم يلق النبى ﷺ صغيرا كان أو كبيرا للنبى ﷺ ولم يذكر الواسطة .

انظر : فتح المغيث للسخاوى ١٢٨/١ ، نزهة النظر (٤١) ، تقييد الإيضاح شرح المقدمة (٧) ، غيث المستغيث (٧٥) .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ٩٩٨/٢ (٩) .

(٣) زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى ، أحد الأعلام عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة وأبى هريرة ، وثقه أحمد مات سنة ست وثلاثين ومائة فى ذى الحجة ، الخلاصة ٣٤٩/١

(٤) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث ، أمه حفصة بنت المغيرة المخزومية . الاستيعاب ١٤٠٢/٣ .

(٥) سقط فى أ ، ب .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ٧٧/٦ ، والبيهقى فى السنن ١٨٤/٦ .

(٧) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠٣/٣ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .

وعن خالد بن عدى الجهنى [١] رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده إنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه » رواه أحمد بإسناد صحيح [٢] . وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد .

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من آتاه الله تعالى شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه » رواه أحمد ورواته محتج بهم فى الصحيح [٣] وعن عائذ بن عمرو رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : قال: « من عرض له من هذا الوَرِقِ شئ من غير مسألة ولا إشراف نفس فليتوسع به فى رزقه فإن كان غنيا فيوجهه إلى من هو أحوج إليه منه » [٤] رواه أحمد والطبرانى والبيهقى وإسناد أحمد جيد قوى ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى سألت أبى ما الإشراف ؟ قال تقول فى نفسك : سيبعث إلى فلان ، سيصلنى فلان ؛ وفى كتاب اتحاف البررة بزوائد المسانيد العشرة قال : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه إن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من أعطى مالا من غير مسألة فليقبله فإنما هو رزق رزقه الله تعالى » رواه أبو داود الطيالسى وأحمد بن حنبل بسند صحيح [٥] .

---

(١) خالد بن عدى الجهنى ، يعد من أهل المدينة وصحب النبى ﷺ . أسد الغابة ١٠٢/٣

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢٢١/٤ والحاكم فى المستدرك ٢٦/٢ ، وقال فيه : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وذكره الهيثمى فى المجمع ١٠٣/٣ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير إلا أنهما قالا : من بلغه من أخيه . وقال أحمد عن أخيه ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٢٩٢/٢ وذكره الهيثمى فى المجمع ١٥٤/٣ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع ١٠٤/٣ باب فيمن جاءه شئ من غير مسئلة ولا إسراف . وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٢٩٢/٢ ، وأبو داود الطيالسى ١٧٧/١ كذا فى منحة المعبود فى كتاب الزكاة باب نهى الغنى عن السؤال وحد الغنى (٨٤٤) .

وذكر السيوطى رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « ما آتاك الله تعالى من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به ومالا فلا تتبعه نفسك »[1] رواه النسائى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ما آتاك الله تعالى من أموال السلطان من غير مسألة ولا إشراف نفس فكله وتموله » رواه أحمد[2] عن أبى الدرداء[3] رضى الله تعالى عنه .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه » رواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وإسناده صحيح[4] .

وذكر الإمام النووى[5] رحمه الله تعالى فى شرحه على صحيح مسلم[6] قال : واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة

---

(١) أخرجه النسائى ١٠٥/٥ كتاب الزكاة باب من أتاه الله عز وجل مالا من غير مسئلة (٢٦٠٨) .

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير مع الفيض ٤٠٧/٥ وعزاه للنسائى ورمز له بالصحة .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٤٥٢/٥ ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير مع الفيض ٤٠٧/٥ من حديث أبى الدرداء ورمز له بالصحة ، وتعقبه المناوى وقال : قال الهيثمى : فيه رجل لم يسم فرمز المصنف لصحته غير صحيح .

(٣) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصارى الخزرجى ، أبو الدرداء وفى الحديث (نعم الفارس عويمر) توفى سنة ٣٢ هـ . الخلاصة ٣١٠/٢ .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٤٩٠/٢ وذكره السيوطى فى الجامع الصغير مع الفيض ١٨/٦ من حديث أبى هريرة ورمز له بالصحة ، وقال المناوى : وهو كما قال فقد قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

(٥) انظر ترجمة النووى رضى الله عنه مفصلة فى تقدمتنا على روضة الطالبين .

(٦) ١٣٤/٧ - ١٣٥ فى باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع

مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وآخرون : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه مستحب فى غير عطية السلطان .

وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت وكذا إن أعطى من لا يستحق .

وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ ، وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره .

وقال آخرون : هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره والله تعالى أعلم .

وأخرج النسائى فى سننه عن بسر بن سعيد [1] عن ابن الساعدى المالكى قال : (استعملنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، على الصدقة فلما فرغت منها فأديتها إليه أمر لى بعمالة فقلت له : إنما عملت لله عز وجل وأجرى على الله عز وجل ، فقال : خذ ما أعطيتك فإنى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق [2] .

وأخرج أيضا عن عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من الشام فقال : ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها قال : أجل إن لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين فقال عمر رضى الله تعالى عنه إنى أردتُ الذى أردتَ وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعطينى المال فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى وإنه أعطانى مرة مالا فقلت له أعطه من

---

(١) بسر بن سعيد المدنى الحضرمى ، العابد ، وثقه ابن معين . وقال ابن سعد : كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد فى الدنيا والورع . التهذيب ٤٣٧/١ ، الخلاصة ١٢٢/١ .

(٢) أخرجه النسائى ١٠٢/٥ كتاب الزكاة باب من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة (٢٦٠٤) .

هو أحوج إليه منى فقال ما أتاك الله تعالى من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به ومالا فلا تتبعه نفسك [1] .

وأخرج أيضا عن عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى خلافته فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة رددتها فقلت : بلى فقال لى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : فما تريد إلى ذلك فقلت إن لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين فقال له عمر رضى الله تعالى عنه فلا تفعل فإنى كنت أردت مثل الذى أردت وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « خذه فتموله أو تصدق به ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك » [2] .

وأخرجه أيضا عن عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى خلافته فقال عمر : ألم أخبر إنك تلى من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العُمالة كرهتها قال : فقلت بلى ، قال : فما تريد إلى ذلك قلت إن لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فإنى كنت أردت الذى أردت فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى حتى أعطانى مرة مالا ، فقلت : أعطه من هو أفقر منى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك [3] .

---

(١) أخرجه النسائى فى الموضع السابق حديث (٢٦٠٥) . قال عياض والنووى وغيرهما : هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض وهم عمرو بن السعدى وحُوَيْطِبْ والسائب وقد جاء جملة من الأحاديث فيها الأربعة ، صحابيون بعضهم عن بعض ، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض . حاشية السيوطى على النسائى .

(٢) أخرجه النسائى فى الموضع السابق ١٥٤/٥ (٢٦٠٦) .

(٣) أخرجه النسائى فى الموضع السابق (٢٦٠٧) .

وفى إتحاف البررة بزوائد المسانيد العشرة ، روى أبو بكر بن أبى شيبة وأبو يعلى الموصلى وابن حبان فى صحيحه ولفظه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أعطى السعدى ألف دينار فأبى أن يقبلها وقال أنا عنها غنى ، فقال له عمر رضى الله تعالى عنه أنا قائل لك ما قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا ساق الله تعالى لك رزقا من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه فإن الله تعالى أعطاكه [(١)] وذكر فى كتاب الغصب قال وعن معتمر [(٢)] عن أبيه حدثنى شيخ لقيه بالبحرين عن خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع أنه قال : « لا يحل من مال امرئ إلا ما أعطى عن طيب نفس » [(٣)] رواه مسدد عن معتمر به .

وعن أبى حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال: وذلك لشدة ما حرم الله تعالى من مال المسلم على المسلم » رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل وابن حبان والحاكم والبيهقى [(٤)] .

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ١٥٦/١ (٢٨ - ١٦٧) وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن ٢١٥/١ كتاب الزكاة .

(٢) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمى ، أبو محمد البصرى روى عن أبيه وحميد الطويل ، وإسماعيل بن أبى خالد ، وعبيد الله بن عمر العمرى وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد . ونقل ابن حجر عن ابن خراش أنه صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة . تهذيب التهذيب . ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (١٤٠٧) وأخرجه جمع من الصحابة رضى الله عنهم ، انظر الدارقطنى ٢٦/٣ البيهقى ١٠٠/٦ وأحمد ٧٢/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٠/٢ وفى مشكل الآثار ٤١/٤ - ٤٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٥/٥ ، والبيتهى ١٠٠/٦ كتاب الغصب باب من غصب لوحا فأدخله فى سفينة ، وروى السائب بن يزيد عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه » أخرجه أحمد ٢٢١/٤ وأبو داود ٢٧٣/٥ (٥٠٠٣) والترمذى ٤٠٢/٤ (٢١٦٠) والحاكم فى المستدرك ٦٣٧/٣ .

وأخرج المنذرى فى الترغيب والترهيب [١] عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عيه وسلم : « ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً » [٢] رواه الطبرانى فى الكبير .

وأخرجه أيضاً عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ما الذى يعطى بسعة بأعظم أجراً من الآخذ الذى يقبل إذا كان محتاجاً » [٣] رواه الطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى الضعفاء .

وروى البخارى فى صحيحه فى باب قبول الهدية عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضى الله تعالى عنها يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [٤] .

وروى أيضاً فيه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أُتِىَ بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله تعالى عليه وسلم فأكل معهم » [٥] .

وروى أيضا فيه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : (أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلحم فقيل تُصُدِّقَ به على بريرة قال : هو لها صدقة ولنا هدية) [٦] .

---

(١) ٢/ ١٢٠ (٨) .
وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٠٤ باب فيمن جاءه شئ وهو محتاج إليه : فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .

(٢) ومعناه ليس المتصدق من مال وخيرات كثيرة أفضل عند الله من الفقير الذى يقبل الصدقة لله معتمدا على مولاه حامداً وشاكراً لله الله ربهما فأراد للأول الغنى ليختبره والثانى الفقر ليختبره .

(٣) ذكره المنذرى فى المصدر السابق ، والهيثمى فى المجمع فى الموضع السابق وقال : فيه عائذ بن سريج وهو ضعيف .

(٤) أخرجه البخارى ٥/ ٢٤٣ كتاب الهبة باب قبول الهدية (٢٥٧٤) وأطرافه فى (٢٥٨٠ - ٢٥٨١ - ٣٧٧٥) .

(٥) أخرجه البخارى ٥/ ٢٤٠ كتاب الهبة باب قبول الهدية (٢٥٧٦) .

(٦) أخرجه البخارى فى الموضع السابق (٢٥٧٧) . ومسلم ، حديث عائشة ٢/ ٧٥٥ كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبى ﷺ (١٧١ / ١٠٧٥) .

وروى أيضا فيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : (أهدت أم حفيد خالة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أقطا [١] وسمنا وضبا فأكل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا) [٢] .

وروى فى باب القليل من الهبة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت » [٣] .

قال المناوى رحمه الله [٤] تعالى فى شرح الجامع نقلا عن ابن بطال : أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع إلى الحث على قبول الهدية وأن قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية وإن قلت لاحتقار الشئ فحث على ذلك لما فيه من التالف [٥] .

وروى البخارى أيضا فى باب فضل الهبة والتحريض عليها عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم .

قال : « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاه » [٦] والفرسن : عظم قليل اللحم .

---

(١) الأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . النهاية ٥٧/١ ، المعجم الوسيط ٢٢/١

(٢) أخرجه البخارى ٥/ ٢٤٠ كتاب الهبة باب قبول الهدية (٢٥٧٥) وأطرافه فى (٥٣٨٩ - ٥٤٠٢ - ٧٣٥٨) وقوله « تقذرا » تقول قذرت الشئ وتذرته إذا كرهته .

(٣) أخرجه البخارى ١٩٩/٥ كتاب الهبة باب القليل من الهبة (٢٥٦٨) .

(٤) زين الدين محمد بن عبد الرؤف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادى المناوى القاهرى الشافعى ولد سنة ٩٥٢ هـ وتوفى سنة ١٠٣١ هـ .

البدر الطالع ٣٥٧/١ ، خلاصة الأثر ٤١٦/٢

(٥) فيض القدير ٣١٤/٥ (٧٤٢٩) .

(٦) أخرجه البخارى ٤٤٥/١٠ كتاب الأدب باب « لا تحقرن جارة لجارتها » (٦٠١٧) ومسلم ٧١٤/٢ كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة (١٠٣٠/٩٠) .

وروى أيضا فيه عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : « ابن أخى : إنا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نار فقلت : يا خالة ما كان يعيشكم ؟ قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ألبانهم فيسقينا (١) .

وروى فى باب المكافأة فى الهبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) (٢) .

وروى الترمذى فى جامعه فى باب ما جاء فى حث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الصدقة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « تهادوا فإن الهدية تذهب وَحَرَ الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها . ولو شق فرسن شاه » (٣) .

قال المناوى رحمه الله تعالى فى شرح الجامع الصغير (٤) : والوحر بواو وحاء مهملة مفتوحتين وراء : غل الصدر وغشه وحقده وذلك لأن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فإذا وصله شئ منها فرح به وذهب من غمه بمقدار ما دخل عليه من فرحه .

وروى السيوطى رحمه الله تعالى فى جامعه عن ابن عساكر فى التاريخ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا تزدادوا حبا ، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم » (٥) .

---

(١) أخرجه البخارى ٢٣٣/٥ كتاب الهبة (٢٥٦٧) وطرفاه (٦٤٥٨ - ٦٤٥٩) ومسلم ٢٢٨٣/٤ كتاب الزهد باب (٥٣) (٢٩٧٢/٢٨) .

(٢) أخرجه البخارى ٢٤٩/١ (٢٥٨٥) .

(٣) انظر تخريجه فى المقدمة .

(٤) فيض القدير ٢٧٢/٣ .

(٥) ذكره فى الجامع الصغير مع الفيض ٢٧١/٣ ورمز له بالحسن وزاد نسبته فى الفيض للقضاعى عن عائشة . وقال ابن حجر : فى إسناده نظر ، ونسبه كذلك للطبرانى وقال : قال الهيثمى : فيه المثنى أبو حاتم لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

قال المناوى رحمه الله تعالى [(١)] ندب إلى دوام المهاداة (لتزايد) [(٢)] المحبة بين المؤمنين فإن الشئ متى لم يزد دخله النقصان على مر الزمان ويحتمل تزدادوا حبا عند الله لمحبة بعضكم لبعض بقرينة خبر إن المتحابين فى الله فى ظله .

وروى السيوطى رحمه الله تعالى أيضا فى جامعه عن ابن عساكر فى تاريخه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : : « تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل بينكم » [(٣)] .

قال المناوى [(٤)] : وذلك لأن الهدية خلق من أخلاق الإسلام دلت عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وحثت عليه خلفاؤهم الأولياء ، تؤلف القلوب وتذهب سخائم الصدور .

قال شيخنا العارف الشعرانى [(٥)] رحمه الله تعالى : كان التابعون يرسلون الهدية لأخيهم ويقولون نعلم غناك عن مثل هذا ، وإنما أرسلنا ذلك لتعلم أنك منا على بال .

وروى السيوطى رحمه الله تعالى فى جامعه أيضا عن ابن عدى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا الطعام بينكم فإن ذلك توسعه فى أرزاقكم » [(٦)] .

---

(١) الموضع السابق . (٢) فى جـ « لتتزايد » .

(٣) ذكره فى الجامع مع الفيض ٣/٢٧١ (٣٣٧٤) . ورمز له بالحسن .

وقال المناوى : ظاهر صنيع المصنف - السيوطى - أنه لم يره مخرجاً لأحد من الستة وإلا لما عدل عنه وليس كذلك فقد رواه النسائى فى الكنى وسلطان المحدثين فى الأدب المفرد .

قال الزيد العراقى : والسند جيد . وقال ابن حجر : وسنده حسن .

(٤) الموضع السابق .

(٥) عبد الوهاب بن أحمد بن على الحنفى الشافعى الشعرانى ، ولد سنة ٨٩٨ هـ وتوفى سنة ٩٨٣ هـ ، شذرات الذهب ٨/٣٧٢ .

(٦) الجامع الصغير مع الفيض ٣/٢٧٢ ورمز له بالضعف ، وقال : ورواه عن ابن عباس الديلمى فى الفردوس ، وزاد بعد قوله « لأرزاقكم فى عاجل الخلق من جسيم الثواب يوم القيامة » .

وروى فيه عن الطبرانى عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا فإن الهدية تُضَعِّفُ الحب وتذهب بغوائل الصدر » (١) .

وذكر فى اتحاف البررة قال : « روى الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا تحابوا » (٢) قال الحاكم سمعت يحيى بن محمد العنبرى يقول سمعت أبا عبيد الله البوشنجى يقول : فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا تحابوا » بالتشديد من المحبة وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحاباه .

وعن عمرو بن معاذ عن جدته قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: « يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق »

رواه أبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن حنبل (٣) .

وعن سعيد بن الربيع عن رجل قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تزاوروا وتهادوا فإن الزيارة تنبت الود وإن الهدية تسل السخيمة » رواه أبو يعلى الموصلى (٤) ، والسخيمة هى الضغينة والعداوة .

وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت : سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « تهادوا فإنه يُضَعِّفُ الحب ويذهب الغوائل » رواه أبو يعلى (٥) .

---

(١) ذكره فى الجامع ٢٧٣/٣ وقال المناوى : قال الهيثمى : وفيه من لا يعرف . قال الحافظ ابن طاهر : إسناده غريب ، وأقره ابن حجر .

(٢) أخرجه الحاكم فى علوم الحديث ص ٨٠ فى ذكر النوع العشرين وأخرجه البيهقى ٣٦٩/٦ من طريق الحاكم فى كتاب الهبات باب التحريض على الهبة والهدية كله بين يدى الناس ، وأخرجه أبو يعلى فى المسند ٩/١١ (٦١٤٨/٣٠٨) والدولابى فى الكنز ١٥٠/١ ، والقضاعى رقم (٦٥٧) .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٦٤/٤ ، ٣٥٧/٥ ، ٤٣٤/٦ وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٢٠٧/١ فى باب « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » (١٢٢) .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية ٤٢٨/١ (١٤٢٥) .

(٥) ذكره الحافظ فى المطالب العالية ٤٢٨/١ (١٤٢٦) وذكره الهيثمى عن أم حكيم – فى المجمع – وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه من لم يعرف .

وعن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأهدوا إليه هدية فقال : « أصدقة أم هدية ؟ فإن الصدقة يبتغى بها وجه الله عز وجل ، وإن الهدية يبتغى بها الرسول وقضاء الحاجة فسألوه وما زالوا يسألونه حتى ما صلوا الظهر إلا مع العصر » [١] رواه الطيالسى بسند ضعيف لجهالة أبى حذيفة ولم يسم .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تردوا الهدية وأجيبوا الداعى ولا تضربوا المسلمين » رواه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة والبزار والحارث [٢] .

وذكر فى كتاب اللباس قال وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن ملك الروم [٣] أهدى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مستقة سندس فلبسها وكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان فجعل أصحابه يلبسونها ويقولون أنزل عليك هذا من السماء ؟ فقال : ما تعجبون منها ؟ فوالذى نفسى بيده لمنديل من مناديل سعد بن معاذ فى الجنة ألين من هذا ثم بعثها إلى جعفر فلبسها ثم جاء فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إنى لم أعطك لتلبسها ، قال : ما أصنع

(١) كما فى المنحة ١٢٦/١ فى كتاب الصلاة / باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر لحاجة (٥٩٧) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٤٠٤/١ وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٢٤٦/١ فى باب حسن الملكة (١٥٧) وأخرجه ابن أى شيبة ٥٥٥/٦ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ١٤٨/٤ وأبو نعيم فى الحلية ١٢٨/٧ وذكره الهيثمى فى المجمع ١٤٩/٤ باب الهدية . وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) أكيدر بن عبد الملك الكندى ، ملك دومة الجندل (الجوف) فى الجاهلية ، كان شجاعا مولعا باقتناص الوحش ، له حصن وثيق وجه إليه النبى صلى الله عليه وسلم سيدنا خالد بن الوليد فى (٤٢٠) فارسا من المدينة ، فلما قارب حصنه رآه فى نفر من رجاله يطاردون بقر الوحش ، فأحاط به فاستأثر فأوثقه خالد وأقبل به على الحصن فافتتحه صلحا وعاد خالد بالأكيدر إلى المدينة ورده الرسول ﷺ .

ابن عساكر ٩١/٣ ، واللباب ٥٥٤/١ ، تهذيب الأسماء ١٢٤/١ ، والأعلام ٦/٢

بها ؟ قال أرسل بها إلى أخيك النجاشى . رواه أبو داود الطيالسى بسند ضعيف [1] .

ورواه أبو داود السجستانى [2] مختصرا عن أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - أن ملك الروم أهدى إلى النبى - صلى الله تعالى عليه وسلم - مستقة من سندس فلبسها فكأنى انظر إلى يديه تذبذبان ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاء فقال النبى - صلى الله تعالى عليه وسلم - إنى لم أعطكها لتلبسها قال : فما أصنع بها ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشى .

قال ابن الأثير فى النهاية [3] المستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين

وقوله : تذبذبان أى تتحركان وتضربان يريد كميه .

وفى اتحاف البررة : عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : أهدى للنبى - صلى الله تعالى عليه وسلم - حلة من حرير فبعث بها إلىّ فخرجت فيها فلما رآها علىّ قال : ما كنت لأكرهها لنفسى وأرضاها لك شقها خُمُراً للنساء رواه محمد بن يحيى بن أبى عمر ، وابن ماجه [4] دون قوله فبعث بها إلى آخره .

---

(١) أخرجه الطيالسى كما فى المنحة ١/٣٥٥ باب ما جاء فى تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال دون النساء (١٨٢٦) . وأحمد فى المسند ٣/١٤١ - ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ٢٢٩ ، ٢٥١ .

(٢) أخرجه أبو داود فى السنن ٤/٤٧ فى اللباس باب مَن كرهه أى لبس الحرير . (٤٠٤٧) .

(٣) (٣٢٦) باب الميم مع السين .

(٤) أخرجه ٢/١١٨٩ فى كتاب اللباس / باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٦) .

وأخرج البخارى ومسلم من حديث على رضى الله عنه بلفظ « أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء فبعث بها إلىّ فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء .

أخرجه البخارى . ١/٢٢٩ فى الهبة باب هدية ما يكره لبسها (٢٦١٤) ومسلم ٣/١٦٤٤ فى اللباس / باب تحريم استعمال إناء الذهب (١٧/٧١.٢٠٧١) واللفظ له « وحلة سيراء » بكسر السين المهملة وفتح التحتية ، ثم راء بعده ألف ممدودة بردة يخالطها حرير ، وقيل هى حرير محض .

وعن أم هانئ - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أهدى له حلة حرير سيراء فبعث بها إلى علي - رضى الله تعالى عنه - فراح وهي عليه فقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - لعلى : لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي إنى لم اكسكها لتلبسها إنى كسوتكها لتجعلها خُمُراً بين الفواطم » رواه أبو يعلى الموصلى بسند فيه ضعف [1] .

وروى البخارى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : اهدى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال : « والذى نفس محمد بيده : لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا » [2] .

وروى فى كتاب إتحاف البررة فى الهبات عن عائشة - رضى الله تعالى عنها قالت : سمعت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - يقول : لا أقبل هدية من أعرابى فجاءته أم سنبلة الأعرابية [3] بقعب لبن أهدته له فقال : أفرغى منه فى هذا القعب فأفرغته فتناوله فشرب فقلت : ألم تقل لا أقبل هدية من أعرابى فقال : إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب ؛ ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم ، إن دعونا أجبناهم وإن دعوناهم أجابونا رواه أبو يعلى بسند

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٥/١٤٥ فى باب ما جاء في الحرير والذهب وقال رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد ، وقد وُثِّقَ على ضعفه ، وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/٦٩

والفواطم فاطمة بنت سيدنا رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت أسد أم علي ، وفاطمة بنت حمزة ، وفاطمة بنت شيبة بنت ربيعة .

(٢) أخرجه البخارى ٥/٢٧٢ فى الهبة باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٥) ، (٢٦١٦) ، (٣٢٤٨) ، وأخرجه البخارى عن البراء ٧/١٢٢ فى كتاب مناقب الأنصار باب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٢) ومسلم ٤/١٩١٦ فى كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه (٢٤٦٩/١٢٧) وأخرجه أيضا من حديث البراء (٢٤٦٨/٢٦) .

(٣) انظر الإصابة للحافظ ابن حجر (٨/٢٣٢) . (٤) إناء ضخم .

ضعيف لكنه [١] لم ينفرد به فقد رواه أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه من وجه آخر .

عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : نزل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة فحلبه ثم قال انطلق به إلى أمك فشربت منه حتى رويت ، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم سقى أبا بكر ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب . رواه أبو يعلى بسند ضعيف [٢] .

وعن أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : أهدى الأكيدر إلى رسول - صلى الله تعالى عليه وسلم - جرة مِنْ مَنٍّ فجعل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - يعطى أصحابه منها قطعة قطعة وأعطى جابرا قطعة ثم عاد فأعطاه قطعة أخرى فقال يا رسول الله : قد اعطيتنى مرة ، فقال : هذا لبنات عبد الله [٣] - يعنى - إخواته .

وعن بريدة بن الحصيب رضى الله تعالى عنه قال : اهدى أمير القبط [٤] إلى النبى - صلى الله تعالى عليه وسلم - جاريتين اختين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان ابن ثابت فولدت له محمدا .

رواه الحارث بن أبى أسامة بإسناد صحيح [٥] .

وذكر الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى الكاتب فى كتابه : « المعارف » عند ذكر أولاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال: وأما إبراهيم ابن مارية القبطية فإنه ولد بالمدينة بعد ثمانى سنين من مقدمه

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب رقم (١٤٢٧) (٤١٨٥) وذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع ٤/١٥٢ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع ٤/١٥٠ فى باب إرسال الهدية ومتى تملك وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن أبى ليلى لم يسمع من أبى بكر وبقية رجاله ثقات .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٣/١٢٢

(٤) المقوقس ملك الأسكندرية .

(٥) وعزاه الحافظ فى التلخيص لابن خزيمة والحربى وابن أبى عاصم من حديث بريدة ٣/٨٢

وعاش سنة وعشرة أشهر وثمانية أيام وكانت أمه مارية هدية المقوقس ملك الأسكندرية إلى النبى - صلى الله تعالى عليه وسلم - حدثنى محمد بن زياد بسنده إلى عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه قال : اهدى أمير القبط إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاريتين أختين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ احدى الجاريتين سرية فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان بن ثابت .

وقال غيره : كان اسم الجارية سيرين وهى أم عبد الرحمن بن حسان ، ويقال : إن مارية أم ولده ماتت بعده بخمس سنين .

وروى ابن ماجه [1] فى سننه فى المسح على الخفين عن أبى بريدة عن أبيه : أن النجاشى أهدى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خُفينِ أسْودين ساذجين فلبسهما ثم مسح عليهما .

والنجاشى ملك الحبشة .

وذكر الإمام حمد بن محمد الخطابى [2] فى معالم السنن [3] شرح سنن أبى داود قال : قبول النبى - صلى الله تعالى عليه وسلم - الهدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب وكان أكل الهدية شعارا له صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأمارة من أماراته ووصف - صلى الله تعالى عليه وسلم - فى الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة .

وكان ﷺ إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد ، وقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضى الثواب ، وإن لم يشترط ، واستدل فى ذلك بالحديث الذى يروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه اهدى له

---

(١) ١٨٢/١ فى كتاب الطهارة وسننها / باب فى مسح أعلى الخف وأسفله . (٥٤٩) .

(٢) انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٤٥٥/١ وابن السبكى ٢١٨/٢ انباه الرواة ١٢٥/١ البداية والنهاية ٣٢٤/١١ ، معجم الأدباء ٢٤٦/٤ ، النجوم الزاهرة ١٩٩/٤ ، شذرات الذهب ١٢٧/٣ ، الانساب ٢٢٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ .

(٣) انظر المعالم ١٦٨/٣

أعرابى وأثابه فلم يرض فقال النبى صلى اللّه تعالى عليه وسلم : « لقد هممت أن لا أتَهب إلا من قرشي أو أنصارى أو دوسى » .

ومنهم من حمل أمر الناس فى الهدية على وجوه وجعلهم فى ذلك ثلاث طبقات فقال : هبة الرجل ممن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطاف ، وذلك غير مقتض ثوابا .

وهبة الصغير للكبير طلب رِفدٍ ومنفعة ، والثواب فيها واجب .

وأما هبة النظير للنظير فالغالب فيها معنى التودد والتقرب ، وقد قيل إن فيها ثوابا [1] .

* * *

(١) أخرجه أحمد فى المسند ١/٢٩٥ والحاكم فى المستدرك ٢/٦٣ وقد ذهب بعض العلماء فى ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات وقال : يجب أن يكون العوض معلوما وأثبت فيها شرائط المبايعات من خيار الثلاث والرَّدُّ بالعيب ونحوه . انظر المصدر السابق .

« فصل »

{ الهدية والهبة عند الأحناف } [1]

أما مذهبنا وهو مذهب السادة الحنفية فقال فى شرح الدرر فى الهبة : هى لغة [2] : تبرع وتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا قال تعالى : ﴿ فهب لى من لدنك وليا ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ [4] .

وشرعا [5] : تمليك عين بلا عوض ، أى بلا شرط عوض لا أن عدم العوض شرط فيه ، لينتقض بالهبة بشرط العوض [6] .

وتصح بإيجاب [7] وقبول [8] وتتم بالقبض .

قال الإمام حميد الدين [9] : ركن الهبة الإيجاب فى حق الواهب لأنه تبرع من جهة المتبرع . أما فى حق الموهوب له فلا تتم إلا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه إلا بالقبض الكامل ، فى المنقول ما يناسبه وفى العقار ما يناسبه ، فقبض مفتاح الدار قبض لها .

---

(١) زيادة لحسن الترتيب .

(٢) الصحاح ٢٣٥/١ ، القاموس ١٤٣/١ ، معجم مقاييس اللغة ١٤٧/٦

(٣) مريم (٥) (٤) الشورى (٤٩)

(٥) انظر ، الطلبة (١٠٦) ، التعريفات (١٧٦) شرح الحدود (٤٢١) وانظر أحكام الهبة فى تكملة فتح القدير ٤٣٨/٨ ، ابن عابدين ٥٠٨/٤ وما بعدها ، درر الأحكام ٢١٧/٢

(٦) انظر الدرر ٢١٧/٢

(٧) كوهبت ، فإنه صريح فيها ، ونحلت أيضا كذلك ، يقال نحله كذا أى أعطاه إياه بطيب نفسه بلا عوض ، وأعطيت هذا الطعام فأنيضه ، وجعلت هذا لك ، فإن اللام للتمليك وأعمرتكه

(٨) عطف على إيجاب ، فإنها كالبيع لا تصح إلا بالإيجاب والقبول . انظر الدرر ٢١٨/٢

(٩) حميد الدين بن أفضل الدين المعروف بابن أفضل . انظر الفوائد البهية (٦٩) .

والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالأصالة من غير أن يكون بتبعية قبض الكل ، وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل .

وقال فى الاختيار شرح المختار فى الهبة : هى العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق وهو أمر مندوب وصنيع محمود { محبوب } [1] فإن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هدية العبد .

وقال فى حديث بريرة رضى الله عنها : « هو لها صدقة ولنا هدية » [2] .

وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « لو أهدى إلى الطعامَ لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت » [3] ، وإليها الإشارة بقوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا ﴾ [4] - أى طابت نفوسهن بشئ من ذلك فوهبنه لكم - فكلوه هنيئا مريئا .

وهى نوعان تمليك ، وإسقاط وعليهما الإجماع .

وفى شرح القهستانى : الهبة شريعة تمليك عين ولو هزلا ، وفيه إشارة إلى أنها تصح بالتعاطى فإن التمليك إعطاء الملك ، قال : وسببها الثواب الدنيوى كالعوض والثناء ، أو الأخروى كالنعيم المخلد ، كما فى النهاية .

فتشمل الهدية التى يراد بها إكرام المهدى لا غير ، والصدقة التى يراد بها وجه الله تعالى ، والمانع من الرجوع فى الهبة حروف « دمع خزقة » [5] فالدال الزيادة ، والميم موت أحدهما ، والعين العوض ، والخاء الخروج عن الملك ، والزاى الزوجية ، والقاف القرابة ، والهاء الهلاك .

---

(١) سقط فى ب .
(٢) تقدم .
(٣) تقدم .
(٤) النساء (٤) .
(٥) مأخوذ مما قيل :

ومانع عن الرجوع فى الهبة   يا صاحبى حروف دمع خزقة

والخزق الطعن ، والخازق : السنان ، فكأنه شبه الدمع بالسنان . انظر الدرر ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣

وفى فتاوى قاضيخان : ولا رجوع فى الصدقة ، وفى الهبة على المحتاج ، وعن أبى حنيفة - رضى الله تعالى عنه - لا يرجع فى الصدقة على غنى أو فقير . استحسانا .

وفيها أيضاً : للواهب أن يرجع فى هبته من غير المحارم [1] ما لم يعوض أو ازدادت الهبة فى بدنها ؛ وزيادة السعر لا تمنع الرجوع ، ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له إلى غيره أو هلكت لا يرجع الواهب ، وكذا لو هلك الواهب أو الموهوب له .

رجل وهب شيئا من ذوى الرحم المحرم وأحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب فى الهبة لأن المانع من الرجوع القرابة ، الموهوب له إذا عَلَّمَ الموهوب القرآن أو الكتابة أو كانت أعجمية فعلمها الكلام أو شيئا من الحرف وما أشبه ذلك لا يرجع الواهب فى الهبة لحدوث الزيادة فى العين .

وفى فتاوى البزازية : وهب عبدا كافرا فأسلم فى يد الموهوب له أو علمه القرآن أو الكتابة لا يرجع ، داوى المريض حتى برئ أو كان أعمى فأبصر بطل الرجوع .

وفى خلاصة الفتاوى : داوى العبد المريض أو الجريح حتى برئ أو كان أعمى أو أصم فأبصر وسمع بطل الرجوع ، وهناك فى كتب الفتاوى فروع كثيرة تركنا ذكرها مخافة التطويل .

وفى فتاوى قاضى خان : رجل اتخذ وليمة للختان [2] فأهدى الناس هدايا وضعوا بين يديه . قالوا : إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان أو يكون شيئا مما يستعمله الصبيان فهو للصبى لأن مثله يكون هبة للصبى عادة وإن كانت { الهدية } [3] دراهم أو دنانير أو غير ذلك يرجع إلى المهدى فإن

---

(١) انظر الدرر ٢٢١/٢

(٢) موضع القطع فى الذكر ، وقد تسمى الدعوة لذلك ختانًا . الصحاح ٢١٠٧/٥ ، والمغرب ٢٤٣/٢ ، المصباح ٢٥٣/١ ، المطلع (٢٨) .

(٣) سقط فى جـ .

قال : هى هبة للصغير كانت للصغير وإن تعذر الرجوع إليه ينظر إن كان المهدى من معارف الأب أو أقاربه فهى للأب وإن كان من قرابة الأم أو من معارفها فهى للأم .

وكذلك إن اتخذ الوليمة [1] لزفاف الابنة إلى بيت زوجها فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الأب أو من قرابة الأم .

وكذلك لو كان المهدى من معارف الزوج أو من أقاربه أو من معارف المرأة أو قرابتها إلا إذا بين المهدى وقال : أهديت لهذا أو لهذا ، فيكون القول قوله .

وقال بعضهم : فى الأحوال كلها تكون الهدية للوالد لأن الوالد هو الذى اتخذ الوليمة . وقال بعضهم : تكون للولد لأن الوالد اتخذ الوليمة لأجل الولد ولايعتبر قول المُهْدى عند الإهداء : أهديت للولد ، لأن الوالد أو صاحب الوليمة إذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدى : هذا لخدمتكم [2] والاعتماد على ماقلنا أولا .

وفى فتاوى البزازية : قدم من السفر وجاء بالتحف إلى من نزل عنده وقال : اقسم هذا بين أولادك وامرأتك ونفسك ، إن أمكن الرجوع إلى بيان المهدى فالقول له ، وإن تعذر ، ما يصلح للرجال فله وما لهذه فلها وما لكليهما ينظر إلى معارف الأب والأم .

وفى خلاصة الفتاوى : رجل وهب للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين أن يأكلا منه ، كذا روى عن محمد [3] رحمه الله تعالى .

* * *

---

(١) من الولم وهو الاجتماع .
لسان العرب ٦/٤٩١٩ ، المصباح المنير ٢/٩٢٦ وهى تقع على كل طعام يتخذ لسرور من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلق فى العُرْس أشهر وفى غيره تقيد ، فيقال وليمة ختان .
انظر مغنى المحتاج ٣/٢٤٤ ، فتح الوهاب ٢/٦١ ، فتح العلام بتحقيقنا (٥٤١) .

(٢) فى أ و جـ لخدمكم .

(٣) محمد بن الحسن رحمه الله انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤ تاريخ بغداد ٢/١٧٢ ، شذرات الذهب ١/٣٢١ الفوائد البهية (١٦٣) تاريخ خليفه (٤٥٨) وفيات الأعيان ٤/١٨٤

« فصل »

{ الهدية والهبة عند الشافعية } [1]

وأما مذهب السادة الشافعية [2] فقد قال العلامة نجم الدين أحمد بن الرفعة [3] فى كتابه كفاية النبيه شرح التنبيه قال : الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر يجمعها تمليك العين بلا عوض .

فإن تمحض فيها طلب الثواب من الله تعالى لإعطاء محتاج فهى صدقة وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاما وإكراما وتودداً فهى هدية وإلا فهبة ، وبعضهم شرط فى الهدية أن يكون بين المهدى والمهدى إليه رسول كما حكاه الزبيرى [4] وجها [5] فيما إذا حلف لا يهدى إليه فوهب له [6] خاتما أو نحوه يداً بيد لا يحنث ، والأشبه الأول ، وعلى هذا فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولاينعكس وقد قيل : إن الهدية مشتقة من الهداية ، لأنه اهتدى بها إلى الخير والتأليف والهبة مندوب إليها لقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ [7] .

---

(١) زيادة لِحُسْن الترتيب .

(٢) انظر أحكام الهبة ف يمذهب الشافعية فى حواشى التحفة ٦/٢٩٥ ومغنى المحتاج ٣٩٦/٢ ، نهاية المحتاج ٥/٤٠٤ قليوبى وعميرة ٣/١١٠ .

(٣) أبو يحيى نجم الدين ابن الرفعة ، كان إمامًا فى الفقه والخلاف والأصول . مات سنة ٧١٠ هـ .

أنظر ترجمته فى ابن السبكى ١٧٧/٥ ، البدر الطالع ١١٥/١ ، الدرر الكامنة ٣٠٣/١ ، والشذرات ١٧٧/٥ ، ابن هداية الله (٢٢٩) .

(٤) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدى ، أبو عبد الله الزبيرى البصرى أحد أئمة الشافعية . انظر ترجمته فى ابن قاض شهبة ٩٣/١ تاريخ بغداد ٤٧١/٨ ، ابن السبكى ٢٢٤/٢ ، وفيات الأعيان ٦٩/٢ .

(٥) والوجه فى مذهب الشافعية ما كان أقوال الأصحاب خاصة .

(٦) فى أ « فوهب منه » .　　　　(٧) النساء (٨٦)

قيل المراد منه الهبة .

وقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [1] والهبة بر .

وقوله تعالى : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ [2] الآية بمعنى الهبة والصدقة .

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » أخرجه الترمذى [3] .

وقد وردت أخبار كثيرة تدل على ذلك مع أن الأمة مجمعة على ذلك .

وفى شرح المنهاج لابن الملقن [4] - رحمه الله تعالى - قال : وقسم الشافعى - رضى الله تعالى عنه - العطايا فقال : تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معلق بالموت وهو الوصية [5] ، وإلى منجز فى الحياة وهو ضربان .

أحدهما : الوقف [6] . والثانى : التمليك المحض وهو ثلاثة أنواع :

الهبة ، والهدية ، وصدقة التطوع .

---

(١) المائدة (٢)   (٢) البقرة (١٧٧)   (٣) تقدم .

(٤) عمر بن على بن أحمد بن محمد بن عبد الله سراج الدين أبو حفص الأنصارى الوادياشى الأندلسى المصرى الشافعى ، ولد يوم الخميس فى الثانى والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة وتوفى ليلة الجمعة ساوس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ، الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، المنهل الصافى ١٤٦/٦ ، لحظ الألحاظ ١٩٧ - ٢٠٠ ، البدر الطالع ٥١٠/١ .

(٥) وفى الصحاح ٢٥٢٥/٦ : أوصيت له بشئ ، وأوصيت إليه : إذا جعلته وصيك ، والاسم الوِصَايَةُ والوَصَايَةُ وأوصيته ووصيته أيضا بمعنى ، والاسم الوَصَاةُ ، وتواصى القوم أى أوصى بعضهم بعضا .

وانظر المغرب ٣٥٧/٢ ، القاموس ٤٠٣/٤ ، المصباح ١٠٢٧/٢ وشرعا : تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك فى الأعيان أو فى المنافع .

انظر تبيين الحقائق ١٨٢/٦ ، التعريفات (١٧٤) ، ودُرر الحكام ٤٢٦/٢ .

(٦) والوقف فى الأصل مصدر وقفه إذا حبسه وقفًا ، ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ، وقيل للموقوف وقف تسميه بالمصدر وهو فى اللغة الحبس ، الصحاح ١٤٤٠/٤ ، المغرب ٣٦٦/٢، القاموس المحيط ٢١٢/٣ .

وسبيل ضبطها : ما ذكره المصنف ، يعنى - الإمام النووى - رحمه الله تعالى - فى « منهاجه » [1] حيث قال : التمليك بلا عوض هبة [2] فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة ، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً فهديةٌ . فتمتاز الهدية عن الهبة بالنقل ، ومنه إهداء النعم إلى الحرم .

وقال الماوردى [3] رحمه الله تعالى : الهدية تختص بالمأكولات ونحوها ، والهبات فيما زاد عليها وقال المتولى [4] رحمه الله تعالى الهدية فى معنى الهبة إلا أن غالب ما يستعمل لفظ الهدية فيما يحمله الإنسان إلى أعلى منه ، وقال ابن الصباغ [5] والرويانى رحمهما الله تعالى - الهبة ، والهدية ،

= وفى الشرع : عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين كالعارية عند أبى حنيفة رحمه الله إلا أنه غير لازم حتى لو رجع الواقف يصح عنده وعندهما رحمهما الله حبس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى فيزول ملك الواقف واللزوم عند أبى حنيفة إنما يكون بالحكم أو بالتعليق بالموت ، والفتوى فى مذهب السادة الأحناف على قولهما انظر المبسوط ٢٧/١٢ ، شرح فتح القدير ٢٠٣/٦ ، ابن عابدين ٣٣٧/٤ ، المغنى لابن قدامة ٣/٦ مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣٧٦/٢ .

(١) انظر المنهاج مع مغنى المحتاج ٣٩٦/٢ وما بعدها .

(٢) خرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالعيد الدين والمنفعة ، وبنفى العوض ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ الهبة . انظر المصدر السابق (المغنى) .

(٣) على بن محمد بن حبيب القاضى أبو الحسن الماوردى البصرى ، أحد أئمة أصحاب الوجوه ، توفى فى ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، ابن السبكبى ٣٠٣/٣ ، انباه الرواه ١٨٨/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٤/٥ ، مرآه الجنان ٧٢/٣ ، معجم الأدباء ٥٢/١٥ ، مفتاح السعادة ٤٤٤/٢

(٤) عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم النيسابورى الشيخ أبو سعد المتولى ، توفى فى شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد . ابن قاص شهبة ٢٤٧/١ . وفيات الأعيان ٣١٤/٢ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢ ، ابن السبكى ٢٢٣/٣ ، مرآه الجنان ١٢٢/٣ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(٥) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو نصر ابن الصباغ البغدادى ، فقيه العراق ، ولد سنة أربعمائة ، وتوفى فى جمادى الأولى وقيل فى شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة . ابن قاضى شهبة ٢٥٢/١ ، وفوات الوفيات ٢٩٧/١ ، ابن السبكى ٢٤٢/٣ انباه الرواه ١٨٨/٢ ، النجوم ١٠٨/٥ ، الشذرات ٣٤٠/٣ ، مفتاح السعادة ١٤٣/١ .

وصدقة التطوع بمعنى كل لفظ منها يقوم مقام الآخر إلا أنه إذا دفع شيئا إلى محتاج ناويا به التقرب إلى الله تعالى فهو صدقة وإن دفعه إلى غير محتاج للتقرب والتحبب فهو هبة وهدية .

ويجوز قبول الهبة من الكافر كالمسلم .

وقال العلامة ابن حجر [١] رحمه الله تعالى : فى شرح المنهاج [٢] والأصل فى جواز الهبة بل ندبها بسائر أنواعها قبل الإجماع الكتاب والسنة وورد (تهادوا تحابوا) أى بالتشديد من المحبة والتخفيف من المحاباة [٣] وصح (تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن) [٤] .

وفى رواية [٥] فإن الهدية تذهب وحر الصدر .

وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد وغيظ . نعم يستثنى من ذلك أرباب الولايات والعمال فأنه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية بتفصيله الآتى فى القضاء [٦] .

---

(١) أحمد بن على بن حجر الهيثمى السعدى الأنصارى شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس توفى سنة أربع وسبعين وتسعمائة . خلاصة الأثر ١٦٦/٢ .

(٢) انظر حواشى التحفة ٢٩٥/٦ .

(٣) تقدم من حديث الحاكم ومن طريقه البيهقى .

(٤) رواه القضاعى فى مسند الشهاب .

انظر فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب ٤٧٠/١ (٤٢٢) وقال ابن الملقن ١١٨/٢ فى خلاصة البدر المنير : قال ابن طاهر لا أصل له ، وقال ابن الجوزى : لا يصح ، وروى من طرق أخر كلها ضعيفة . قلت : وفى معناه أحاديث صحيحة .

(٥) تقدمت .

(٦) القضاء فى اللغة : الإلزام .

انظر القاموس ٣٨١/٤ ، المصباح ٧٨١/٢ ، تاج العروس . ٢٩٦/١ واصطلاحا : يطلق ويراد به فصل الخصومات بقول ملزم صادر عن ذى ولاية عامة .

رد المختار ١٥٢/٥ ، تبصرة الحكام ١٢/١ ، دستور العلماء ٧٢/٣ ، الفروق ٥٣/٤ ، السراج الوهاج على المنهاج (٥٨٧) ، مغنى المحتاج ٢٧٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٢٤/٨ ، الجمل على المنهج ٣٣٤/٥ .

وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظا فى حق الناطق وإشارة فى حق الأخرس .

ولا يشترطان : أي الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الإعطاء والأخذ لأن كونه محتاجا أو قصده الثواب يصرف الإعطاء للتمليك حينئذ ولا فى الهدية ولو لغير مأكول على الصحيح بل يكفي البعث من هذا .

ويكون كالإيجاب والقبض من ذلك ويكون كالقبول لأن ذلك هو عادة السلف بل الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - مع النبى - صلى الله تعالى عليه وسلم - ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك ، قال [1] : وشرط الرجوع بقاء الموهوب فى سلطنة المتَّهب أى : استيلائه .

فيمتنع الرجوع ببيعه كله ، كذا بعضه بالنسبة لما باعه ووقفه مع القبول ، ودبغ جلد الميتة وتعفن بذر ما لم ينبت وصيرورة بيض دما ما لم يصر فرخا كما اقتضاه كلام البغوى [2] لكن المعتمد أنه لا رجوع وإن نبت أو تفرخ .

وإنما رجع المالك فيما نبت أو تفرخ عند الغاصب ، لأن استهلاك المغصوب لايمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك الموهوب (هنا) [3] ، وقال ولو زال ملكه (عن الموهوب) [4] وعاد ولو بإقالة [5] أو رد بعيب لم يرجع الواهب له فى الأصح .

---

(1) انظر التحفة ٣١٠/٦.

(2) انظر ترجمة الإمام البغوي فى تقدمتنا على شرح السنة .

(3) سقط فى ب .   (4) سقط فى ب .

(5) والإقالة فى اللغة : رفع وإسقاط ، وقيل : إنه مشتق من القول ، وهمزته للسلب أى أزال القول السابق كما فى قسط وأقسط أى أزال الجور ، وهى غلط لأنهم قالوا : قلته البيع وأقلته .

وقال الجوهرى : وأقلته البيع إقالة وهو فسخه ، وربما قالوا قلته وهو لغة قليلة ، فدل قلته البيع على أن العين ياء . وفى الشرع ، عبارة عن رفع العقد .

انظر الصحاح ١٨٠٨/٥ ، النهاية ١٣٣/٤ ، المصباح المنير ٨٠٤/٢ ، الكفاية ١١٣/٦ ، والدرر ١٧٨/٢ ، ابن عابدين ١١٩/٥ .

والكافى لابن عبد البر ٧٣٢/٢ ، المغنى لابن قدامة ٩٢/٤ .

قال : الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب . وقال جمع [١] : للابن فعليه يلزم الأب قبولها : حيث لا محذور كما هو ظاهر ، ومنه : أن يقصد التقرب للأب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول .

ومحل الخلاف : إذا أطلق المهدى فلم يقصد واحدا منهما وإلا فهى لمن قصده اتفاقا .

ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الإطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما ، أى ويكون له النصف فيما يظهر .

وقضية ذلك أن ما اعتيد فى بعض النواحى من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الحالق أو الخاتن ونحوه ويجرى فيه ذلك التفصيل ، فإن قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء ، وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أما مع قصده خلافه فواضح أما مع الإطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود وهو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فإنه تحكم فيه العادة ، ومن ثم لو نذر لولى ميت بمال فإن قصد أنه يملكه لغا ، وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف فى صالحه صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم .

ويؤخذ مما تقرر فيما اعتيد فى بعض النواحى أن محل ما مَرّ من الاختلاف فى النقوط المعتاد فى الأفراح إذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه أما إذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وأن معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله ، لأن كونه لأجله من غير دخول فى ملكه لا يقتضى رجوعا عليه بوجه ، فتأمله .

---

(١) سقط فى ب .

ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل ، أى وإن تعين عليه تخليصه بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العينى إذا كان فيه كلفة [1] .

* * *

---

(١) انظر تحفة المحتاج ٦/ ٣١٠ وما بعدها .

« فصل »

{ الهدية والهبة عند المالكية } (١)

وأما مذهب السادة المالكية (٢) فقد قال : فى كتاب « تحرير الكلام فى مسائل الالتزام » للشيخ الإمام محمد بن محمد الحطاب المالكى (٣) رحمه الله تعالى فى الالتزام الذى ليس بمعلق ، وهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شئ فدخل فى ذلك الصدقة والهبة ، والحبس - أى الوقف والعارية (٤) ، والعمرى (٥) ، والعرية والمنحة ، والإرفاق ، والإقدام والإسكان والنذر(٦)

---

(١) زيادة لحسن الترتيب .

(٢) الخرشى على مختصر خليل ١٠١/٧ وما بعدها ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٩٧/٤ ، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ١٩٠/٥ .

(٣) محمد بن محمد الحطاب المكنى بأبى عبد الله ، ولد بمكه ونشأ بها وأخذ عن والده ، ويخلق وتوفى بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ ، انظر الشجرة الزكية (٧٧٩) طبقات الأصوليين ٧٥/٣

(٤) العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وهى فعلية منسوبة إلى العارة ، اسم من الإعارة .الصحاح ٧٦١/٢ ، المعزب ٨٩/٢

وفى الهداية هى من العرية وهى العطية .

وفى الكافى هى من التعاور وهو التناوب فكأنه يجعل للغير نوبة فى الانتفاع بملكه إلى أن يعود إليه . وهذا أليق من قول صاحب الصحاح والمعزب .

انظر الهداية ٢٢٠/٣ ، الدرر ٢٤١/٢ ، المبسوط ١٣٢/١١ .

(٥) تنقية الشئ مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له ،وهى جائزة كما جاءت بذلك السنة الصحيحة .

(٦) وهو إيجاب عين الفعل على نفسه تعظيما لله تعالى ، انظر / الكليات (٣٦٤) ، التعريفات (١٦٥) ، والمطلع (٣٩٢) .

وانظر / الصحاح ٨٢٦/٢ ، القاموس ١٤٥/٢ ، المصباح المنير ٩٢٤/٢ .

إذا كان غير معلق (والضمان) [1] ، والالتزام بالمعنى الأخص - أى بلفظ الالتزام .

والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية إعتبرها الفقهاء فى كل باب فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب وجعلوا الأولى فى ما كان بقصد الثواب من الله تعالى خاصة ، والثانية فيما كان بقصد ثواب من المعطى أو الوجه المعطى لصداقة وقرابة ونحو ذلك .

وخصوا الحبس - أى الوقف - وما بعده إلى الأسكان بإعطاء المنفعة فإن كان ذلك على التأبيد فهو الحبس ، وإن كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العمرى وإن كان محددا بمدة أو غير محدد فهو العارية وإن كان ذلك فى عقار أطلق عليه الإسكان وإن كان فى ثمرة أطلق عليه العرية ، وإن كان فى غلة حيوان أطلق عليه المنحة وإن كان فى خدمة عبد أطلق عليه الأخدام وإن كان فى منافع تتعلق بالعقار أطلق عليه الأرفاق وخصوا الضمان بالتزام الدين لمن هو له أو التزام إحضار من هو عليه لمن حوله وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى بنية القربة والالتزام الأخص بما كان بلفظ الالتزام وفى شرح مختصر خليل لتلميذه بهرام [2] - رحمه الله تعالى - قال : ولقادم عند قدومه وإن فقير لغنى ، ولا يأخذ هبته وإن قائمة هذا كقول مالك - رضى الله تعالى عنه - فى

---

(١) سقط فى ب .

وهو لغة : الالتزام . وشرعا : يقال التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونه - كما سيذكره المصنف قريبا - .

ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك ، ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا .

مغنى المحتاج ١٩٨/٢ ، المغرب ٢٢٧/٢

(٢) أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميرى القاهرى ، توفى سنة خمس وثمانمائة .

انظر شجرة النور الزكية (٢٣٩) .

المدونة [١] : وإذا قدم غنى من سفره فأهدى له جاره المسكين الفواكه والرطب وشبهه ثم قام يطلب الثواب ، يعنى العوض منه ، وقال إنما اهديت له رجاء أن يكسونى أو ليصنع لى خيرا فلا شئ فيها لغنى أو فقير .

قال ابن القاسم [٢] ولا له أخذ هديته وإن كانت قائمة بعينها وقاله : أشهب [٣] .

وعن بعضهم : له أخذها ما لم تفت وللأب اعتصار الهبة أى الرجوع فيها من ولده ولا إشكال فى (اعتصار) [٤] ما وهبه لولده . لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد » . وعنه عليه الصلاة

---

(١) المدونة : أصل المذهب المالكي وعمدته . قال سحنون : إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئ فى الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها .

وأصل المدونة أسئلة أسد بن الفرات على عبد الرحمن بن القاسم بعد وفاة مالك فأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمعه منه أو بلغه عنه ، أو قاسه على قوله ، ورحل بها أسد إلى القيروان فكانت تسمى « الأسدية » و « كتاب أسد » و « مسائل ابن القاسم » ثم طلبها سحنون من أسد فمنعه إياها ، فتلطف به سحنون حتى وصلت إليه ، فرحل بها سحنون إلى ابن القاسم فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها ، ثم كتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه على سحنون ويصلحه منها ، فأنف عن ذلك ، فيقال إن ابن القاسم دعا : ألا يبارك فيها ، فهى مرفوضة إلى اليوم ، ثم إن سحنون رتبها وبوبها ، فأصبحت المدونة المشهورة بين الناس ، وقد اختصرها ابن أبى زيد القيروانى ، وهذبها البراذعى ، واشتغل بها علماء المالكية كثيرا .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٣ - ٣٤ ، كارل بروكلمان تاريخ الأدب العربى ٣/٢٨١ - ٢٨٢

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة التيمى المصرى ، أثبت الناس فى مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه ، ولد سنة ١٣٠ هـ ، وتوفى سنة ١٩١ هـ

شجرة النور الزكية (٥٨) ، وفيات الأعيان ١/٣١١ - ٣١٣ ، تذكر الحفاظ ١/٣٢٤ - ٣٢٥ البداية والنهاية ١/٢٠٦ .

(٣) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى الجعدى المصرى الشيخ الفقيه . قيل اسمه مسكين وأشهب لقب له .

قال الشافعى : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفى سنة ٢٠٤ هـ بمصر . شجرة النور الزكية (٥٩) .

(٤) سقط فى ب .

والسلام أنه قال : « لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده ، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم يعود فى قيئه » .

قال : وكذلك الأم تعتصر ما وهبت لولدها إذا كان له أب وهذا كقوله فى المدونة وللأم أن تعتصر ما وهبت لولدها الصغير فى حياة أبيه وزاد فيها ما لم يحدثوا دينا أو ينكحوا أو يحدثوا فيها حدثنا فإن لم يكن له أب فليس لها أن تعتصر لأنه يتيم ولا يعتصر من يتيم ويعد ذلك كالصدقة عليه ، ولا فرق فى اعتصارها من ولدها بين أن يكون الأب والولد غنيين أو معدومين أو احدهما غنيا دون الآخر إلا فيما أريد به الآخرة لأنه إذا أراد بذلك وجه الله تعالى صارت صدقة والصدقة لا تعتصر سواء كان الواهب أبا أو أماً كصدقة بلا شرط يريد إذا تصدق بصدقة ولم يشترط فيها الرجوع فليس له الاعتصار ، واختلف إذا شرط الرجوع فيها هل له ذلك أم لا ؟ والذى حكاه الباجى [(١)] وابن الهندى [(٢)] أن له ذلك ، ويفوت اعتصارها إذا دخل الشئ الموهوب زيادة ككبر الصغير وسمن الهزيل ونحو ذلك ، أو نقصان كالهرم ، ونحوه من العيوب وقاله أصبغ [(٣)] والباجى وهو الظاهر من قول مالك وابن القاسم رحمهما الله تعالى وقال مطرف [(٤)]

---

(١) أبو الوليد الباجى سليمآن خلف التميمى ، كان مولده سنة ثلاث وأربعمائة هجرية وتوفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة . شجرة النور الزكية (١٢٠) .

(٢) أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمدانى المعروف بابن الهندى ولد سنة عشرين وثلاثمائة هجرى وتوفى سنة تسع وتسعين وثلاثمائة .

وفيات الأعيان ٢١٥/١ - ٢١٧ ، شجرة النور الزكية (١٠١) ، شذرات الذهب ١٢/٢ .

(٣) عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصرى الإمام الثقة المحدث ، ولد بعد سنة خمسين ومائة هجرية ومات بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين . انظر شجرة النور الزكية (٦٦)

(٤) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالى المدنى . ولد سنة ثلاث وثمانين وتوفى سنة ثلاث ومائتين . شجرة النور الزكية (٥٧) .

وابن الماجشون [1] : لا يفوت واختار اللخمى [2] عدم الفوت بالنقص بخلاف الزيادة .

ومن شرط صحة الاعتصار : أن لا يكون الولد قد تزوج سواء كان ذكرا أو أنثى وكذلك [3] يمتنع الاعتصار إذا أدان الولد لأجل الهبة واحترز بقوله لأجلها مما إذا تداين لا لأجل الهبة فإن ذلك لا يمنع .

وفى البيان قول : نسبه لعبد الملك إن التداين مطلقا يمنع الاعتصار .

وإن لم يكن لأجل الهبة . وإذا وطئ الولد الأمة فات الاعتصار وإن لم تكن بكرا ولم تحمل قاله مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وأشهب وابن وهب [4] .

ويصدق الابن فى دعواه الوطء ، وكذلك يمتنع الاعتصار إذا مرض الولد لتعلق حق ورثته بالهبة وكذا إذا مرض الواهب وهو الأب أو الأم لأن اعتصارهما حينئذ إنما هو للورثة لا لأنفسهما ، وهذا هو المشهوور فى الفرعين إلا أن يهب على هذه الأحوال قال أصبغ : وإذا وهبه والابن متزوج أو مديان أو مريض فله أن يعتصر فى تلك الحال وكره تملك صدقة بغير ميراث لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله تعالى عنه فى الفرس الذى تصدق به : لا تبتعه ولو بدرهم قال اللخمى : ومشهور المذهب أن النهى محمول على الندب وحمله الداودى على التحريم وظاهر المدونة الكراهة ولا يركب المتصدق الدابة التى تصدق بها ولا يأكل شيئا من غلتها .

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، أبو مروان ، فقيه ابن فقيه وهو من تلاميذ مالك . توفى عام ٢١٢ هـ ، وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، شجرة النور الزكية ص ٥٦

(٢) على بن محمد الربعى ، أبو الحسن ، المشهور باللخمى ، قيروانى الأصل حاز رئاسة المذهب المالكى فى أفريقية له تعليقه على المدونة سماه بالتبصرة . توفى عام ٤٧٨ هـ .
شجرة النور الزكية ص (١١٧) .

(٣) فى أ ألا يمتنع .

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى . ولد سنة خمس وعشرين ومائة هجرية بمصر وتوفى سنة سبع وتسعين ومائة . شجرة النور الزكية (٥٨ - ٥٩) .

وفى كتاب تحرير الكلام فى مسائل الالتزام قال : ومن اعدى على أحد من الناس هبة لله تعالى أو صدقة أو عطية أو نحلة أو عارية إلى أجل أو سكنى أو (عمرى) أو حبسا أو إخدام عبد أو وصية وكل ذلك بيد المدعى عليه وعجز المدعى عن إثبات البينة على دعواه فلا يمين على المدعى عليه إذا أنكر حتى وإن كانا أخوين أو خليطين بأى خلطة كانت وإن كانت هذه الأشياء بيد المدعى عليه ذلك حلف وأخذ متاعه استحسانا والقياس أنه أولى بمتاعه بلا يمين .

وقال فيه : قال يحيى وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول : وهو الذى آخذ به أن الصدقة إذا كان أصلها على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفه بين الناس فى احتسابهم أو حسن معاشرتهم فإن صاحبها لايرجع فيها ، وإن خاصمه المتصدق بها عليه قضى له عليه بها قال : وأما كل صدقة تكون فى يمين الحالف أو لفظ منازع أو جواب يكذب صاحبه فهى باطل لايقضى بها للمتصدق بها عليه فى بعض هذه الوجوه وما أهبها إلا أن المتصدق بها يوعظ ويؤثم فإن تطوع بأمضائها كان ذلك الذى يستحب له وإن شح لم يحكم عليه فيها بشئ قال : وعلى جواز الجعل فى اقتضاء الدين بجزء منه ، قال ابن عرفة : لو قال : اقتض لى مائة من فلان ولك نصفها وما اقتضيت من شئ فلك نصفه جاز ولو لم يزد فما اقتضيت من شئ فلك نصفه ففى جوازه قولان : قال ابن القاسم وابن وهب وابن رشد بناء على حمله على الإجارة أو الجعل .

* * *

« فصل »

{ الهدية والهبة عند الحنابلة } (١)

وأما مذهب السادة الحنابلة فقال فى شرح الإقناع للشيخ العلامة منصور البهوتى (٢) رحمه الله تعالى : وأنواع الهبة : صدقة وهدية ونحلة وهى العطية ومعانيها متقاربة وكلها تمليك فى الحياة بلا عوض ، قال ، فى المغنى (٣) : تجرى فيها أحكامها أى أحكام كل واحد من هذه المذكورات تجرى فى البقية فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة ، وإن قصد بإعطائه إكراما وتودداً ومكافأة - والواو بمعنى أو كما فى المنتهى - فهدية وإلا بأن لم يقصد بإعطائه شيئا مما ذكر فهبة وعطية (٤) ونحلة وهى أى المذكورات من صدقة (وهبة) (٥) وعطية مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء أو الفقراء أو الصالحين وما قصد به صلة الرحم قال الحارثى وجنس الهبة مندوب إليه لشموله معنى التوسعة على الغير ونفى (الشح) (٦) والفضل فيها يثبت بإزاء ما قصد به وجه الله تعالى كالهبة للصلحاء والعلماء ونحو ذلك ولا خير فيما قصد به رياء أو سمعة .

قال الشيخ والصدقة أفضل من الهبة لما ورد فيها مما لا يحصر إلا أن فى الهبة معنى تكون به (٧) أفضل من الصدقة مثل الإهداء لرسول الله صلى الله

---

(١) زيادة لتمام الإيضاح وحسن التنظيم .

(٢) هو منصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن البهوتى ، شيخ الحنابلة بمصر فى عصره ، ومن تصانيفه « كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوى » توفى سنة ١٠٥١ هـ .

خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٦/٢٤٦ . وقال : واسم الهبة والعطية شامل لجميعها فأما الصدقة والهدية فهما متغايران ، وإن دخلا فى مسمى الهبة والعطية .

(٤) وجملة القول أن الهبة المطلقة لا تقتضى ثوابا سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلى منه . المصدر السابق .

(٥) فى ب « وهدية » .

(٦) فى ب « والشحيح » .

(٧) فى ب « إلا أن يكون فى الهبة معنى تكون به الهبة » .

تعالى عليه وسلم (محبة) [1] ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه أوالإهداء لأخ فى الله تعالى فهذا يكون أفضل من الصدقة . انتهى . ولا تقتضى الهبة عوضا ولو مع عرف كأن [2] يعطيه أى يعطى الأدنى أعلى منه ليعاونه أو يقضى له حاجته ، ولم يصرح له بذلك لأن (مدلول) [3] اللفظ انتفاء العوض والقرينة لا تساويه فلا يصح إعمالها ولهذا (لم تلحق) [4] بالشوط [5] وتلزم الهبة بقبضها بإذن واهب ولا تلزم قبله أى قبل القبض فإذن الواهب ولو كانت الهبة فى غير مكيل ونحوه إلا ما كان فى يد متهب كوديعة [6] وعارية وغصب ونحوه كشركة [7] فيلزم عقد الهبة فيه بمجرد عقد ولا يحتاج إلى مضى مدة يتأتى قبضه فيها ولا إلى إذن واهب فى القبض لأن قبضه مستدام .

فأغنى عن الابتداء ، كما لو باعه سلعة بيده ولا يصح قبض الهبة إلا بإذن واهب لأنه قبض ليس مستحق عليه فلم يصح إلا بإذنه ، كأصل العقد وكالرهن والإذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة إذن والتخلية إذن لدلالة الحال ، وكذا الأمر بأكل الطعام الموهوب ولو اتخذ الأب دعوة ختان وحملت هدايا إلى داره فهى له لأنه الظاهر إلا أن يوجد ما يقتضى الاختصاص بالمختون فيكون له وهذا كثياب الصبيان ونحوها مما يختص بهم .

---

(1) فى ب « محبة له » . (2) فى ب « لو كان » .

(3) فى ب « المدلول » . (4) فى ب و جـ « تلحقه » .

(5) وإن شرط الواهب ثوابا مجهولا لم تصح الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد لأنه مجهول فى معاوضة فلم يصح كالبيع ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصله لأنه نماء ملك الواهب ، فإن شرط فى الهبة ثوابا معلوما صح نص عليه لأنه تمليك بعوض معلوم فهو كالهبة ، وحكمها حكما لبيع فى ثبوت الخيار والشفعة . المغنى مع الشرح الكبير ٢٤٧/٦ .

(6) الوديعة فعيلة من ودع الشئ إذا تركه إذ هى متروكه عند الوديع .

واصطلاحا : أمانة تركت للحفظ قصدا . كشاف القناع ١٨٥/٤ ، الإشراف ٢٣/٢ .

(7) الشركة لغة : اختلاط شئ بشئ .

واصطلاحا : عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر .

معجم مقاييس اللغة ٢٦٥/٣ ، الصحاح ١٥٩٣/٤ ، الاشراف ٣/٢

وكذا لو وجد ما يقتضى اختصاص الأم بشئ فيكون لها مثل كون المهدى من أقاربها أو معارفها حملا على العرف ، وخادم الفقراء الذى يطوف لهم فى الأسواق ما حصل له لا يختص به ، لأنه فى العرف إنما يدفع إليه للشركة فيه ، وهو إما كوكيلهم أو وكيل الدافعين فينتفى الاختصاص ، وما يدفع من صدقة إلى شيخ زاوية أو شيخ رباط الظاهر أنه لا يختص به لأن فى العادة لا يدفع إليه اختصاصا به فهو كوكيل الفقراء أو الدافعين كما تقدم وله التفضيل فى القسم بحسب الحاجة لأن الصدقة يراد بها سد الخلة مع أنه لم يصدر إليه مايقتضى التسوية ، والظاهر تفويض الأمر فى ذلك وإن كان الشئ يسيرا لم تجر العادة بتعريفه اختص هو به لأن الإعطاء صدر إليه ولا قرينة تصرف عنه . ذكره الحارثى ولو وهب إنسان لغائب هبة وأنفذها الواهب مع رسول الموهوب له أو مع وكيله ثم مات الواهب أو مات الموهوب له قبل وصولها إليه لزم حكمها وكانت للموهوب له لأن (قبضها) [1] أى قبض رسوله أو وكيله كقبضه فيكون الموت بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات الواهب قبل وصولها إلى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت الهبة وكانت للواهب أو ورثته لعدم القبض وكذا حكم هدية وصدقة لأنهما نوعان من الهبة ولا يجوز لواهب ، ولا يصح أن يرجع فى هبته ولو صدقة أو هدية ونحلة ونقوطا وحمولة فى عرس ونحوه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود إلى قيئه » متفق عليه [2] . وفى رواية لأحمد قال قتادة : ولا أعلم القئ إلا حراما .

---

(١) فى ب و جـ « قبضهما » .

(٢) أخرجه البخارى ٥/٢٣٤ كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته (٢٦٢٢) .

ومسلم ٣/ . ١٢٤ كتاب الهبات باب تحريم الرجوع فى الصدقة (١٦٢٢/٥) .

قال النووى فى شرحه على مسلم : هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبى . أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه ولا رجوع فى هبة الأخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام . هذا مذهب الشافعى ، وبه قال مالك والأوزاعى والإمام أحمد وغيرهم . وقال أبو حنيفة والهادوية يرجع كل واحد إلا الوالد وكل ذى رحم محرم .

شرح مسلم للنووى ١١/٦٤

وسواء عوض عنها أو لم يعوض لأن الهبة المطلقة لا تقتضى الثواب إلا الأب الأقرب .

ولو أسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع .

ويشترط لرجوع الأب شروط ثلاثة : أحدها ، أن تكون الهبة عينا .

والثانى : أن تكون العين باقية فى ملك الابن إلى رجوع أبيه .

والثالث : أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد فى قيمتها كالسمن والكبر والحمل وتعلم صنعة أو كتابة أو قرآن ، وإن زاد الموهوب ببرئه من مرضى أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات ولا تمنع الزيادة المنفصلة الرجوع كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد لأن الرجوع فى الأصل دون النماء والزيادة المنفصلة للولد لأنها حادثة فى ملكه .

« تتمة » روى البخارى فى باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته : عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » (١) وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى وهبته كالكلب يرجع فى قيئه » (٢) .

وروى عن يحيى بن قزعة (٣) قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم (٤) عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول : حملت على فرس فى

---

(١) أخرجه البخارى ٢٧٧/٥ كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته (٢٦٢١) ومسلم ٢٤١/٣ كتاب الهبات باب تحريم الرجوع فى الصدقة (١٦٢٢/٧) .

(٢) أخرجه البخارى فى المصدر السابق (٢٦٢٢) .

(٣) يحيى بن قزعة القرشى المكى المؤذن ، روى عن مالك وسليمان وثقة ابن حبان . الخلاصة ١٥٨/٣

(٤) زيد بن أسلم العدوى العمرى ، أبو أسامة ثقة كثير الحديث له حلقة فى المسجد النبوى وله كتاب التفسير . تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ .

سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : فقال : « لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » [1] .

وروى مسلم عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : « حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال : « لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك فإن العائد فى صدقته يعود فى قيئه » [2] .

روى أيضاً عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، أنه حمل على فرس فى سبيل الله تعالى فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وقد كان قليل المال ، وأراد أن يشتريه فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك كله له فقال : « لا تشتره وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه» [3] .

وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « إنما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى (صدقته) كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيئه » [4] .

وروى أيضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » [5] .

وروى أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه » [6] .

---

(١) أخرجه البخارى ١٣٩/٦-١٤٠ كتاب الجهاد باب إذا حمل على فرس فرآها تباع (٣٠٠٣) ومسلم ٢٣٩/٣ كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به (١٦٢٠/٢) .

(٢) أخرجه مسلم ١٢٣٩/٣ كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠/١) .

(٣) أخرجه مسلم الموضع السابق (١٦٢٠/٢) .

(٤) أخرجه مسلم الموضع السابق (١٦٢٢/٢) .

(٥) تقدم . (٦) تقدم .

وروى أبو داود في سننه عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه » (١) .

وروى عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب يقئ فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب » (٢) .

وروى النسائى فى المجتبى من السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يرجع أحد فى هبته إلا والد عن ولده والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » (٣) .

وروى عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين يرفعان الحديث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها : إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه » (٤) .

وروى عن طاووس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « العائد فى هبته كالكلب يقئ ويعود فى قيئه » (٥).

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٢٩١ كتاب البيوع باب الرجوع فى الهبة (٣٥٤٠.) والبيهقى فى السنن ٦/ ١٨٠. كتاب الهبة وأحمد فى المسند ٢/١٧٥ .

(٣) أخرجه النسائى ٦/٢٦٥ كتاب الهبة وابن ماجه ٢/٧٩٦ كتاب الهبة (٢٣٧٨) والبيهقى ٦/١٧٩ .

(٤) أخرجه النسائى ٦/٢٦٥ كتاب الهبة وابن ماجه ٢/٧٩٥ كتاب الهبات (٢٣٧٧) .

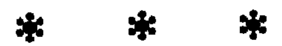
(٥) أخرجه النسائى ٦/٢٦٥ كتاب الهبة والبيهقى فى السنن ٦/ ١٨٠ .

وروى عن الحسن بن مسلم عن طاووس [1] قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده » قال طاووس كنت أسمع وأنا صغير : عائد فى قيئه فلم أكن أظن أنه ضرب له مثلا قال : فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقئ ثم يعود فى قيئه » [2] .

وروى عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد فى قيئه فأكله » [3] .

وروى عن الحسن بن مسلم عن طاووس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يحل لأحد يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد » ، قال طاووس كنت أسمع الصبيان يقولون : يا عائدا فى قيئه ولم أشعر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا أنه كان يقول : مثل الذى يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناه كمثل الكلب يأكل قيئه [4] .

وروى عن حنظلة [5] أنه سمع طاووسا يقول أنبأنا بعض من أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « مثل الذى يهب فيرجع فى هبته كمثل الكلب يأكل فيقئ ثم يأكل قيئه » [6] .



---

(١) حسن بن مسلم بن يناق المكى ، روى عن حفصة بنت شيبة وطاووس ومجاهد وغيرهم . تهذيب التهذيب ٢/٣٢٢ .

(٢) أخرجه النسائى ٦/٢٦٥ باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده .

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٢٤٠ كتاب الهبات باب تحريم الرجوع فى الصدقة (٥/١٦٢٢)

(٤) أخرجه النسائى ٦/٢٦٨ كتاب الهبة (٣٧٠٤) .

(٥) حنظلة بن أبى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحى المكى ، وثقة أبو زرعة والنسائى وأبو داود . تهذيب التهذيب ٣/٦٠ .

(٦) أخرجه النسائى فى الموضع السابق (٣٧٠٥)

« الباب الثانى »

فى بيان الرشوة الحرام والفرق (بينها) وبين الهدية المباحة وبيان ذلك من نقول المذاهب الأربعة .

روى أبو داود السجستانى فى سننه والترمذى بإسنادهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشى والمرتشى) [1] وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

رواه أيضا ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لعنة الله على الراشى والمرتشى » [2] .

وروى الترمذى أيضا بإسناده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : «لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم) [3] وقال الخطابى رحمه الله تعالى فى شرح أبو داود الذى سماه معالم السنن [4] : الراشى المعطى والمرتشى الآخذ وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا فى القصد والإرادة فرشى المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل فى هذا الوعيد ، وقد روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه أخذ فى شئ وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خُلى سبيله وروى عن الحسن والشعبى وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم ، وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه فلا

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٩ - ١٠ كتاب الأقضية باب فى كراهية الرشوة (٣٥٨٠) والترمذى ٦٢٣/٣ كتاب الأحكام باب ما جاء فى الراشى (١٣٣٧) وأحمد فى المسند ١٦٤/٢

(٢) أخرجه ابن ماجه ٧٧٥/٢ كتاب الأحكام باب التغليظ فى الحيف ٢٣/٣

(٣) أخرجه الترمذى ٦٢٢/٣ كتاب الأحكام (١٣٣٦) .

(٤) ١٦١/٤ ويجوز رسمها على ذا النحو . (المراجع : مسعد السعدنى)

يفعل ذلك حتى يرشى ، أو على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشى .

وروى الترمذى بإسناده عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت فقال : « أتدرى لم بعثت إليك ؟ لا تصيبن شيئا بغير إذنى فإنه غلول ومن يغلل يأتى بما غل يوم يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك » (١) .

وروى البخارى ومسلم بإسنادهما عن أبى حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال : استعمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا اهدى لى قال : فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إذا كان بعيرا له رغاء (٢) وبقرة لها خوار . أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا (عفرة إبطيه) : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت . ثلاثاً (٣) .

وزاد البخارى (٤) فى رواية أخرى قال سفيان : قصه علينا الزهرى وزاد عن أبيه ، عن أبى حميد الساعدى قال سمع أذنى وأبصرته عينى واسألوا زيد بن ثابت فإنه سمع معى ولم يقل الزهرى سمع أذنى .

وفى رواية للبخارى (٥) أيضا ذكرها فى الأحكام عن أبى حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل ابن اللتبية

---

(١) أخرجه الترمذى ٦٢١/٣ كتاب ماجاء فى هدايا الأمراء (١٣٣٥) وقال : حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى أسامة عن داود الأودى .

(٢) رغاء بضم الراء صوت ذوات الخف ورغت الناقة صوتت فهى راغية .
المصباح المنير ٣١٦/١

(٣) أخرجه البخارى ٢٦٠/٥ - ٢٦١ كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٥٩٧) ومسلم ١٤٦٣/٣ كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢/٢٦) .

(٤) أخرجه البخارى ١٧٥/١٣ كتاب الأحكام باب هدايا العمال (٧١٧٤) .

(٥) أخرجه البخارى الموضع السابق .

على صدقات بنى سليم فلما جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحاسبه قال : هذا الذى لكم وهذه هدية أهديت لى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « فهلا جلست فى بيت أبيك أو بيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قام أما بعد فإنى أستعمل رجلا منكم على أمور مما ولانى الله عز وجل فيأتي أحدهم فيقول : هذا الذى لكم وهذه هدية أهديت لى ألا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى يأتيه هديته إن كان صادقا فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا إلا جاء الله عز وجل يحمله يوم القيامة ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه ألا هل بلغت ؟ » .

وابن اللتبية بضم اللام وفتحها وسكون التاء المثناة الفوقية وفتحها نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله ، وفى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان فى ولايته وأمانته وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية . وأنها بسبب الولاية ، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة ، وقوله « تيعر » بمثناه فوقية مفتوحة ثم مثناه تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة وتفتح ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة كذا فى شرح مسلم للنووى [1] رحمه الله تعالى وقال الخطابى رحمه الله تعالى فى شرح أبى داود بعد إيراده الحديث المذكور : فى هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات وإنما يهدى إليه للمحاباة وليخفف عن المهدى ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه ويخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .

وذكر البخارى فى صحيحه [2] فى باب من لم يقبل الهدية لعلة قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدية واليوم رشوة .

---

(١) ١٢ / ١٩٨ (٢) ٥ /٢٦٠ كذا فى الفتح .

قال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه تعالى العسقلانى فى شرحه [١] ، وصله ابن سعد بقصة فيه من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز رضى اللّه تعالى عنه التفاح فلم يجد فى بيته شيئا يشترى به ، فركبنا معه ، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق ، فقلت له فى ذلك فقال : لا حاجة لى فيه ، فقلت : ألم يكن رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : إنها لأولئك هدية وهى للعمال بعده رشوة ووصله أبو نعيم فى الحلية عن طريق عمر بن مهاجر عن عمر ابن عبد العزيز فى قصة أخرى .

* * *

---

(١) الموضع السابق .

« فصل »

{ الرشوة عند الحنفية } [١]

وأما مذهب السادة الحنفية قال فى فتاوى قاضيخان : وإذا ارتشى ولد القاضى أو كاتبه أو بعض أعوانه ليعين الراشى عند القاضى ففعل إن لم يعلم القاضى بذلك نفذ قضاؤه [٢] وكان على المرتشى رد ما قبض وإن علم بذلك القاضى كان قضاؤه مردودا .

وإذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على الراشى وعلى الآخذ ثم الرشوة على وجوه أربع منهما ما هو حرام من الجانبين أحدها هذه .

والثانى إذا دفع الرشوة إلى القاضى ليقضى له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق .

ومنها إذا دفع الرشوة لخوف على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ وغير حرام على الدافع وكذا إذا طمع فى ماله فرشاه ببعض ماله .

ومنها إذا دفع الرشوة ليسوى أمره عند السلطان فأحل له الدفع ولا يحل للآخذ أن يأخذها فإن أراد أن يحل للآخذ يستأجر [٣] الآخذ يوما إلى الليل بما يريد أن يدفع فإنه تجوز هذه الإجارة ثم المستأجر إن شاء استعمله فى هذا العمل وإن شاء استعمله فى عمل غيره هذا إذا أعطى الرشوة أولا ليسوى أمره

---

(١) زيادة لتمام الإيضاح وحسن الترتيب .

(٢) القضاء لغة هو الإحكام .

واصطلاحا : إلزام على الغير ببينة أو إقرار . كذا فى الكفاية والدرر .

وشرعا : فصل الخصومات وقطع المنازعات .

الصحاح ٢٤٦٣/٦ ، الدرر ٤٠٤/٢ ، أنيس الفقهاء (٢٢٨) .

(٣) فى أ « يتأجر » .

عند السلطان وإن طلب منه أن يسوى أمره ولم يذكر الرشوة ثم أعطاه بعدما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم : لا يحل له أن يأخذ وقال بعضهم يحل . وهو الصحيح لأنه يراه مجازاة الإحسان فيحل له كما لو جمعوا للإمام والمؤذن شيئا وأعطوه من غير شرط كان حسنا .

وقال في الفتاوى البزازية : القاضى لا يقبل هدية الأجنبى والقريب إلا من كان يهدى قبله وإن زاد يرد الزيادة إلا أن تكون خصومة فلا يقبل منه أيضا فإن قبل وأمكنه الرد رد ، وإلا وضع فى بيت المال ، وكذا فى كل موضع ليس له القبول وإن كان يتأذى به المعطى أخذه ورد عليه قيمته فإن قضى ثم ارتشى أو عكس لا ينفذ وإن تاب ورد المأخوذ فهو على قضائه لأنه بالفسق لا ينعزل .

والهدايا ثلاث حلال من الجانبيين (للتودد) [١] وحرام منهما وهو الإهداء للإعانة على الظلم ، وحرام من جانب وهو الإهداء لكشف الظالم عنه (فهو حرام على الآخذ) [٢] حلال للمعطى .

والحيلة أن يستأجر ثلاثة أيام ليعمل له ثم يستعمله إذا كان فعلا يجوز عليه الإجارة كتبليغ الرسالة ونحوها وإن لم يبين المدة لا يجوز هذا إذا كان فيه شرط وإن لم يكن بالشرط وإنما يعلم يقينا أن الإهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ على أنه لا بأس به ، وابن مسعود كره الأخذ وذلك محمول على التنزه وإن قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم أهدى إليه فذا حلال .

ولا يجيب الدعوة الخاصة ، الأجنبى والقريب فيه سواء ، وذكر القاضى أنه يجيب دعوة القريب وإن خاصة ولو كتب سجلا أو تولى قسمة وأخذ أجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له أخذ شئ لأنه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز له أخذ الأجرة وما لا يجب عليه يحل له أخذ الأجرة .

وذكر عن البقالى [٣] : فى القاضى يقول : إذا عقدت عقد البكر فلى دينار

(١) فى جـ « للمتودد » .   (٢) سقط فى ب و جـ

(٣) محمد بن أبى القاسم الخوارزمى النحوى المعروف بالبقالى ، وهو البقال الذى يبيع الأشياء اليابسة . مات بجرجانية سنة ٥٦٢ هـ . الفوائد البهية (١٦١) .

ولو ثيبا فلى نصفه أنه لا يحل له أن لم يكن لها ولى ، ولو كان ولى غيره يحل بناء على ما ذكرنا .

وفى شرح العينى [1] رحمه اللّه تعالى على الكنز قال وذكر الاستروشنى فى فصوله : القاضى إذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش ، وذكر الإمام البزدوى [2] أنه ينفذ فيما ارتشى أيضا ، وقال بعض مشايخنا إن قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتشى باطلة ، وبالقول الأول أخذ شمس الأئمة السرخسى [3] وهو اختيار الخصاف [4] وإن ارتشى ولد القاضى أو كاتبه أو بعض أعوانه فإن كان بأمره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضى سواء ويكون قضاؤه مردودا أو إن كان بغير علم القاضى نفذ ، وكان على المرتشى رد ما قبض .

وفى كتاب أدب القاضى لأبى محمد الناصحى النيسابورى [5] إن أخذ القاضى الرشوة وحكم للذى رشاه بحق ليس فيه ظلم كان هذا الحكم باطلا ولا يحل لأحد أن ينفذ ذلك القضاء - من القضاة - بل يرده ، فقد سقطت عدالة المرتشى ، ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا فلا تصح عقوده وفسوخه ، وقد لعن رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش

---

(١) العينى ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد القاضى شهاب الدين توفى سنة ٨٥٥ هـ . شذرات الذهب ٢٨٦/٧

(٢) على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن عبد الكريم ، أبو الحسن البزدونى ، فخر الإسلام ، الفقيه الأصولى الحنفى ، ومن تصانيفه « المبسوط » ، و « تفسير القرآن » توفى بسمرقند سنة ٤٨٢ هـ . الجواهر المضيئة ٥٩٤/٢ .

(٣) محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة ، مجتهد ، من أهل خراسان ، من تصانيفه « المبسوط » وشرح مختصر الطحاوى توفى سنة ٤٨٣ هـ . الفوائد البهية (٣٨) .

(٤) أحمد بن عمر بن مهر الشيبانى ، أبو بكر المعروف بالخصاف من تصانيفه أحكام الأوقاف توفى سنة ٢٦١ هـ . الفوائد البهية (٢٩) .

(٥) محمد بن عبد اللّه بن الحسين ، من تصانيفه « تهذيب زدب القضاة » للخصاف ، توفى سنة ٤٧ هـ . الفوائد البهية (١٠٢) .

أيضاً : وهو الذى يمشى بينهما وتؤخذ الرشوة على يده . وينبغى أن يبشر قضاة هذا الزمان بهذه الوعيد ، ولا سيما قضاة مصر ومنهم من يتولى بالرشوة فإذا عوقب عليه يدعى أنه ربما بذله صونا للمنصب عن وقوعه فى أيدى الجهال والفساق والله تعالى لا يخفى عليه شئ وفى كتاب الاختيارات للناجدى - رحمه الله تعالى - قال ولا يقبل القاضى الهدية إلا من ذى رحم محرم إذا لم يكن له خصومة لأنه صلة الرحم وإذا كان له خصومة لا يقبل هديته لأنه لأجل القضاء فيتحاماه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لأنه ليس للقضاء بل جرى العادة ولا يقبل الزيادة على المعتاد لأنه يصير آكلا بقضائه .

ويجوز للقاضى أن يأخذ الأجر على كتابة السجلات بقدر ما أخذ به غيره لأن ذلك ليس بواجب عليه .

وفى القنية إذا أراد القاضى كتابة السجلات والمحاضر بنفسه وأن يأخذ على ذلك أجراً فله ذلك وإنما يأخذ بقدر ما يجوز أخذه لغيره ، وروى عن على السعدى وبعض المتقدمين أن الوثيقة بمال إذا كانت تبلغ ألفا ففيها خمسة دراهم وفى ألفين عشرة دراهم إلى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففى كل ألف (درهم) [1] وإن كانت الوثيقة بأقل من الألف إن لحقه مشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الألف ففيها خمسة دراهم ، وإن كانت ضعفها فعشرة وإن كانت نصفها (فدرهمان) [2] ونصف وفى الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وقدر جنسه فى كتاب الإجارة وقال القهستانى فى شرح الوقاية ، وإعلم أن ما دفع للتودد هو حلال من الجانبين وإما لصيرورته قاضيا فهو حرام منهما ، وأما الخوف على نفسه أو ماله فهو حرام على الآخذ بلا خلاف ، حلال للدافع عن الأكثرين وأما ليسوى أمره عند الوالى فإن كان ذلك الأمر حراما فحرام على الجانبين وإن كان حلالا فحلال على الآخذ إذا شرط وحلال للدافع عند بعضهم وحرام عند آخرين إلا أن يستأجره مدة معلومة بما يدفع إليه فإنه حلال للدافع وكذا للآخذ عند الأكثرين ، ومكروه عند غيرهم .

---

(١) سقط فى ب . (٢) فى ب « قدر درهمان » .

والرشوة لا تملك ولذا كان له الاسترداد ولو أصلح أمره كما فى المغنى والنهاية وغيرهما . وقال فى البحر شرح الكنز والرِّشوة بكسر الراء وضمها كذا فى النهاية ، وفى القاموس [1] أنها بالتثليث الجعل وارتشى : أخذها واسترشى : طلبها وأرشاه : حاباه وصانعه ورشاه لابنه واعطاه الرشوة ، وفى المصباح [2] الرشوة بكسر الراء ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشا ، مثل سدرة وسدر ، والضم لغة ، وجمعها رشاء بالضم أيضا ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة ، وارتشى أى : أخذ ، وأصلها رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه وفيه البوطيل بكسر الباء الرشوة وذكر الأقطع : أن الفرق بين الهدية والرشوة ، أن الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط معها .

وفى فتاوى قاضى خان قالوا : لا بأس للقاضى أن يقبل الصلة من والى البلدة التى هو عليها هذا الوالى أو غيره انتهى .

هناك عبارات أخرى فى كتب أصحابنا تركناها خوف الإطالة .

والحاصل أن ما يأخذ القاضى من الهدايا والأموال من الاخصام وغيرهم إن كان فى مقابلة الحكم بالحق أو (الباطل) [3] وسماع الدعوى فى ذلك وقبول البينة عليه فهو رشوة حرام لا يحل أخذه ولا إعطاءه بوجه من الوجوه لأنه فى مقابلة أمر واجب عليه ، وهو الحكم على الخصم والإلزام بمقتضى الشرع فى الدعاوى على حسب ما ولى عليه من جهة السلطان .

وإن كان ذلك فى مقابلة كتاب الدعوى والحكم وتسطير ذلك وكتابة أسماء الشهود والحاضرين وإذنه ببيان ذلك وشرحه وكتابة القاضى اسمه على ذلك ووضع ختمه عليه والإذن بوضعه فى السجل والاحتفاظ عليه إلى وقت الحاجة إليه فهو ليس برشوة لأنه ليس فى مقابلة أمر واجب عليه إذ لا يجب على القاضى كتباة السجلات والمحاضر ، وأما ما يتعلق ببقية الحكام كالعمال على

---

(١) ٢/ ٣٤.   (٢) ١/ ٣١.   (٣) فى ب « بالباطل » .

الناس من قبل السلطان (بجبايات) [1] الأموال العشرية والخراجية ، والقائمين بأحكام السياسات الشرعية فى رعاية مصالح المسلمين فحكمهم حكم القضاة فجميع ما يهدى إليهم من الهدايا أو يأخذوه من الناس فى مقابلة مسامحة الناس والتغافل عنهم وتنقيص ما هم مأمورون به من استيفاء الحقوق منهم والإغضاء عما أمروا بإصلاحه منهم فهو رشوة محرمة وما كان من غير ذلك بسبب ضبط ما أخذ من الناس وتحرير الدفاتر فى شأن ذلك والاحتفاظ على الأمور حتى لا تندرس وكتابة التذاكر والوثائق ووضع الختم والاسم فليس ذلك برشوة ، وأما ما يتعلق بغير القضاة والحكام من بقية الناس فكل من أهدى إليه شئ من أنواع الهدايا سواء كانت مما يؤكل أو يلبس أو يركب ونحو ذلك من الدراهم والأموال وسواء كان له جاه وكلمة مقبولة عند حاكم ، أو قاض ونحو ذلك أو لم يكن ذلك له ، وسواء كان عالما أو صالحا أو جاهلا ، أو صاحب حرفة ونحو ذلك من أنواع الناس ، وسواء كان الذى أهدى له طمع فى قضاء حاجة عند حاكم أو غيره ، أو شفاعة فى أى أمر كان من الأمور ، وسواء ذكر حاجته أو لم يذكرها ، فإن ذلك فى جميع هذه المسائل إذا كان بينهما شرط ملفوظ تكلم به منهما ورضيا به رشوة محرمة لا يحل أخذها وإذا لم يكن بشرط ملفوظ ولكن علم كل منهما أن تلك الهدية فى مقابلة أمر مخصوص فليس ذلك برشوة ولا يحرم قبوله فهو هبة وهدية وكلامنا هذا ملخص مما ذكرناه من النقول المعتمدة .

* * *

(١) فى ب « بجنايات » .

« فصل »

{ الرشوة عند الشافعية }

وأما مذهب السادة الشافعية ، فقال ابن الرفعة فى كفاية النبيه شرح التنبيه عند قوله : ولا يجوز للقاضى أن يرتشى : لما روى أبو بكر بن المنذر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشى والمرتشى) ، أخرجه ابن ماجة ، وروى ثوبان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (لعن الله الراشى والرائش الذى يمشى بينهما) وروى أنس نحوه .

ولأنه إن أخذ ليحكم بغير الحق حرام والأخذ عليه حرام .

وإن أخذ على إيقاف الحكم فهو يلزمه الحكم لمن وجب له فتركه حرام وإن أخذ على أن يحكم بالحق فليس له أن يأخذ الرزق على ذلك من الإمام فليس له أن يأخذ عليه عوضاً آخر .

أما دفع الرشا فهل يجوز قال الأصحاب كما حكاه أبو الطيب الماوردى وابن الصباغ إن كان يطلب بها دفع الحكم بغير الحق أو إيقاف الحكم بالحق حرم عليه وإن كان يطلب بها وصولاً إلى حقه لم يحرم عليه وإن كان حراماً على غيره ، كما لا يحرم أن يفك الأسير بماله قال فى المرشد ويحمل لعنة الراشى والمرتشى على ما إذا قصد بها إيقاف الحكم بالباطل ولذلك قال الله تعالى : ﴿ لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالأثم وأنتم تعلمون ﴾ والمتوسط بينهما هو تابع لموكله منهما فإن توكل عنهما كان فعله حراماً وهذا الكلام من الأصحاب يدل على أن الرشوة تكون لطلب حق ولطلب باطل وقد حكى عن ابن كج أنه قال الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق والهدية عطية مطلقة ، وكلام الماوردى يخالفه فإنه قال الرشوة ما تقدمت الحاجة والهدية ما تأخرت ، والذى حكاه الغزالى رحمه الله تعالى فى الإحياء منطبق على الأول فإنه قال المال إن بذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة وإن بذل لغرض عاجل فإن كان لغرض مال فى مقابلته فهو هبة

بثواب مشروط أو متوقع وإن كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين فهو رشوة وإن كان مباحاً فإجارة أو جعالة وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له فإن كان لمجرد نفسه فهدية وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد فإن كان جاهه بعلم أو صلاح أو نسب فهدية وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فرشوة .

قال القاضى أبو الطيب : رحمه الله تعالى فى تعليقه وكذا الشيخ أبو حامد : [1] إن تحريم أخذ الرشوة على الحاكم إذا كان له رزق من بيت المال ، فأما إذا لم يكن له رزق أى وكان ممن يجوز أن يفرض فقال للمتحاكمين لست أقضى بينكما حتى تجعلا لى رزقاً عليه فإنه حينئذ يحل له ذلك وعلى ذلك جرى الجرجانى [2] رحمه الله فى التحرير قال ابن الصباغ ويجوز مثل ذلك لأنه لم يذكر أنه طلبه من أحدهما .

وأما أخذه من أحدهما للحكم بالحق فإنه يجرى مجرى الهدية وسنذكرها واعتبر البندنيجى فى جواز ذلك أن يكون مشغولاً فى معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة كما قاله فى الحاوى أما إذا لم يقطعه النظر عن اكتساب المادة إما لغناه بما يستجده وإما لقلة المحاكمات التى لا تمنعه من الاكتساب لم يجز أن يرتزق من الخصوم ، ثم اعتبر الماوردى رحمه الله تعالى فى حالة الجواز مع ماذكرناه ثمانية شروط :

أحدهما : أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه فإن لم يعلماه إلا بعد الحكم لم يجز أن يرتزقهما .

الثانى أن يكون على الطالب والمطلوب ، ولايأخذ من أحدهما .فيصير به متوهماً .

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الأسفراييني . من تصانيفه « شرح المزنى فى تعليقه » توفى سنة ٤٠٦ هـ ودفن فى داره . شذرات الذهب ١٧٨/٣

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجانى من تصانيفه « التحرير فى الفروع » توفى سنة ٤٨٢ هـ ، طبقات الشافعية لابن السبكى ٧٤/٤

الثالث : أن يكون عن إذن الإمام فإن لم يأذن لم يجز .

الرابع : أن لا يجد متطوعاً فإن وجده لم يجز .

الخامس إن يعجز الإمام عن دفع رزقه فإن قدر لم يجز .

السادس : أن يكون ما يرزقه من الخصوم غير مضر بهم فإن أضر بهم وأثر عليهم لم يجز .

السابع : أن لا يستزيد على قدر حاجته فإن زاد عليها لم يجز .

الثامن : أن يكون قدر المأخوذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم ، وإن تفاضلوا فى المطالبات فإن فاضل بينهم لم يجز إلا أن يتفاضلوا فى الزمان فيجوز ولا يقبل القاضى هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية له قبل الولاية وإن لم يكن له خصومة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (هدايا العمال غلول) [(١)] وروى : سحت وإذا كان ذلك فى العامل ففى القاضى أولى .

وفى الوسيط أن القبول فى حال عدم المحاكمة ، والحالة هذه جائز لكن الأولى أن يثيب أو يضع فى بيت المال .

وفى النهاية أن القبول مكروه فى هذه الحالة ولا يقبل الهدية أيضا ممن كانت له عادة أى بسبب رحم أو مودة ما دامت له خصومة لأن القبول فى هذه الحالة بمثابة الرشوة فإن لم يكن له خصومة جاز أن يقبل بقدر ما جرت عادته بقبوله منه ومثله ، لخروج ذلك عن سبب الولاية هذا كله إذا كانت الهدية فى عمله من أهل عمله ولو كانت الهدية فى غير عمله من غير أهل عمله لسفره عن عمله .

قال الماوردى : رحمه الله تعالى فنزاهته عنها أولى به من قبولها فإن قبلها جاز ولم يمنع منها وهذا حكم الهدايا للقضاة أما الهدايا للأئمة فقد قال فى الحاوى أنها إن كانت من هدايا دار الإسلام فهى على ثلاثة أقسام أحدها : أن يهدى إليه من يستعين به على حق يستوفيه أو على ظلم يدفعه عنه أو على باطل يعينه عليه فهذه الرشوة المحرمة .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤٢٤/٥ والبيهقى ١٣٨/١٠ .

والثانى : أن يهدى إليه من كان يهاديه قبل الولاية فإن كان بقدر ما كان قبل الولاية لغير حاجة عرضت فيجوز له قبولها وإن اقترن بها حاجة عرضت إليه فيمنع من القبول عند الحاجة ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة وإن زاد فى هديته على قدر العادة لغير حاجة فإن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخلوها فى المألوف وإن كانت من غير جنس الهدية منع من القبول .

الثالث : أن يهدى إليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية فإن كان لأجل ولايته فهى رشوة ويحرم عليه أخذها وإن كان لأجل جميل صدر منه إما واجبا أو تبرعا فلا يجوز قبولها أيضا .

وإن كان لا لأجل ولاية ولا لمكافأة على جميل فهذه هدية بعث عليها جاه فإن كافأه عليها جاز له قبولها وإن لم يكافئ عليها فلا يقبلها لنفسه وإن كانت من هدايا دار الحرب جاز له قبول هداياهم وذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية قال والفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة ما أخذت طلبا والهدية ما بذلت عفوا . انتهى .

وقال العلامة ابن حجر رحمه اللّه تعالى فى شرحه على المنهاج : ومتى بذل للقاضى مال ليحكم بغير حق أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعا ومثله ما لو امتنع من الحكم بحق إلا بمال لكنه أقل إثما . وقد قال صلى اللّه تعالى عليه وسلم : « لعن اللّه الراشى والمرتشى فى الحكم » . وفى رواية : والرائش وهو الماشى بينهما . ومحله فى راش لباطل .

أما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه ، وحكم الرائش حكم موكله فإن توكل عنهما عصى مطلقا .

ومحل قولنا لكنه أقل إثما ما إذا كان له رزق من بيت المال وإلا كان ذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجره مثل عمله فقط جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين .

* * *

« فصل »

{ الرشوة عند المالكية }

وأما مذهب السادة المالكية فقال فى مختصر خليل وشرحه لتلميذه بهرام : وحرم يعنى طلب القضاء لجاهل وقاصد دنيا لأن الجاهل ربما أداه جهله إلى مخالفة ما هو متفق عليه والوقوع فى الأمور المعضلة ، وطالب الدنيا ربما أداه ذلك إلى الحيف لتحصيل غرضه الفاسد .

قال ولا يحضر يعنى القاضى من الولائم إلا وليمة النكاح خاصة ثم إن شاء أكل أو ترك من غير كراهة وإن كانت الوليمة لغير النكاح فاجيز له الحضور ، وكره إلا ما كان من جهة ولده أو والده ونحو ذلك .

وفى النوادر من أشهب لا بأس أن يجيب الدعوة العامة وليمة أو صنيعا عاما لفرح ، فأما أن يدعى مع عامة لغير فرح فلا يجيب وكأنه دعى خاصة إذ لعله إنما صنع ذلك لأجل القاضى وكذا ليس له قبول هدية ولو كافأ عليها أضعافها وحمل الأشياخ قول بن حبيب لم يختلف العلماء فى كراهة قبول الهدية وهو مذهب مالك وأهل السنة على المنع وسواء كان المهدى ممن له عند القاضى خصومة أو لا وقاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم له أن يقبل ممن لاخصوة له عنده وقال أشهب لا يقبلها من غير من يخاصم عنده إلا أن يكافأه عليها من قريب كولده ووالده وأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه وخاله وخالته وعمته وبنتها ومن لا يدخل عليه به ظنه الشدة الداخلة والمنافية بينهما وكذلك ذكر محمد بن سحنون عن أبيه ونحوه فى الموازنة وفى هدية من اعتادها قبل الولاية قولان : يريد جواز قبول القاضى الهدية ممن كانت عادته ذلك قبل الولاية وعدم جوازه والجواز لابن عبد الحكم ، وقال مطرف وعبد الملك : لا ينبغى ذلك وهو محتمل للمنع والكراهة .

وقال العلامة جلال الدين عبد الله بن شاش فى كتابه عقد الجواهر الثمينة فى آداب القاضى : ولا يقبل الهدية ممن له خصوة ولا ممن ليس له خصومة ولو كان ممن يقبلها منه قبل الحكم أو كافأ عليها أضعافها إلا من ولده أو والده ومن أشبههم من خاصة القرابة فإن قبلها فهو سحت انتهى .

« فصل »

{ الرشوة عند الحنابلة }

وأما مذهب السادة الحنابلة فقال فى شرح الإقناع العلامة الشيخ منصور البهوتى رحمه اللّٰه تعالى : ويحرم على القاضى قبول رشوة بتثليث الراء لحديث ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما : لعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم الراشى والمرتشى قال الترمذى حسن صحيح ورواه أبو بكر فى زاد المسافر وزاد الرائش وهو السفير بينهما ، وهى أى الرشوة ما يعطى بعد طلبه لها ويحرم بذلها من الراشى ليحكم له بباطل ، أو يدفع عنه حقه .

وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس به فى حقه ، قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره ويحرم قبوله أى القاضى هدية لما روى أبو سعيد قال : بعث النبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم رجلا من الأزد يقال ابن اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدى لى فقام النبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم فحمد اللّٰه تعلاى واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيجئ فيقول هذا لكم وهذا اهدى إلى ألا جلس فى بيت أبيه فينظر أهدى إليه أم لا والذى نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال اللهم بلغت .. ثلاثا وقال كعب الأحبار قرأت فيما أنزل اللّٰه تعالى على أنبيائه الهدية تفقأ عين الحكم بخلاف مفت فلا يحرم عليه قبول الهدية وهى أى الهدية الدفع إليه ابتداء من غير طلب وظاهره أنه يحرم على القاضى قبول الهدية ولو كان القاضى فى غير عمله ، لعموم الخبر إلا ممن كان يهدى إليه قبل ولايته ، إن لم يكن له أى المهدى حكومة لأن التهمة منتفية لأن المنع إنما كان من أجل الاستمالة أو من أجل الحكومة وكلاهما منتف أو كانت الهدية من ذى رحم محرم منه أى من الحاكم لأنه لا يصح أن يحكم له هذا واضح فى عمودى نسبه، دون من عداهم من أقاربه ، مع أنه يحتمل أن يهدى لئلا يحكم عليه .

قال القاضى فى الجامع الصغير لا ينبغى أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه أو ذى رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم ، وردها - أى رد القاضى الهدية حيث جاز له أخذها أولى لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة واستعارته أى القاضى من غيره كالهدية لأن المنافع كالأعيان ومثله لو ختن القاضى ولده ونحوه فاهدى له ، ولو قلنا أنها للولد ، لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة فإن تصدق عليه فالأولى أنه كان كالهدية على التفصيل السابق .

وفى الفنون له أخذ الصدقة وإن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها كمقبوض بعقدٍ فاسد وقيل تؤخذ لبيت المال ، لخبر ابن اللتبية وقال الشيخ فيمن تاب : إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه فى مصالح المسلمين . انتهى .

وتقدم : لو بقيت فى يده غصوب لا يعرف أربابها يدفعها للحاكم أو يتصدق بها عن أربابها مضمونة فإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه من أرباب الولايات لم يجز للشافع أخذها ليشفع له أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ولايجوز للمهدى أن يبذل فى ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره

قاله فى الاختيارات ونص الإمام أحمد فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت له هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة . انتهى .

قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا مقدار ما أردنا إيراده من نقول علماء المذاهب الأربعة رضى الله تعالى عنهم فى هذه المسألة والحمد لله وحده وصلى الله تعالى عليه وسلم على من لا نبى بعده وقد حررناها بالعجل فى مجالس آخرها ختام جمادى الأولى سنة ست ومائة وألف والحمد لله رب العالمين [1] .

---

(١) وقع فى نهاية (جـ) سنة خمس وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية وعلى صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية .

رقم الإيداع
٩١/٨١٥١

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢